الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
❖ جلاب خولة

إشراف الأستاذة:
د. مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
مقران ريمة	أستاذ محاضر - أ -	مشرفاً ومقرراً
ملاك وردة	أستاذ محاضر - أ -	ممتحناً

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
❖ جلاب خولة

إشراف الأستاذة:
د. مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
مقران ريمة	أستاذ محاضر - أ -	مشرفاً ومقرراً
ملاك وردة	أستاذ محاضر - أ -	ممتحناً

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ
أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ

(الملك، 02)

شكر وعرفان

أولا الحمد والشكر لله عز وجل الذي هو مبدأ الحمد ومنتهاه، الذي وهبني نعمة طلب العلم، ويسر وسهل لي طريقه ووفقني في إتمام هذا العمل المتواضع.

ومن واجبي أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر وكل ما تحمله عبارات التقدير والامتنان إلى الدكتورة المشرفة "مقران ريمة" التي لم تبخل عليا بما أفاض الله عليها من علم ومعرفة، حيث زودتني بنصائح قيمة أنارت آفاق بحثي جزاها الله كل خير.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى قسم الحقوق وكل الأساتذة، وإلى دفعة الحقوق 2021 تخصص: القانون الجنائي، ونرجو من الله عز وجل أن تكون دراستنا هذه خير معين لكل دارس في هذا الموضوع وشكرا.

الإهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح وطلب العلم، ولكن الأجمل من ذلك أن يتذكر المرء من كان سببا في هذا النجاح.

قال الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا".

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية التي حملتني وربتني أحسن تربية، وأبي الفاضل الذي كان سندا لي وأفنى شبابه لإسعادي، أطال الله في عمرهما وأكرمهما بالصحة والعافية.

إلى أخوتي الأعزاء الذين وفقوا دعما لي طيلة مشواري الدراسي، إلى كل من ساندني ووقف معي وقت الشدة، وإلى أعز صديقتين نسرين وسلمى أدام الله صداقتنا.

خولة جلاب

قائمة المختصرات:

د. ب. ن	دون بلد نشر
د. س. ن	دون سنة نشر
د. د. ن	دون دار نشر
د. ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ج	جزء
ع	العدد
د. ع	دون عدد

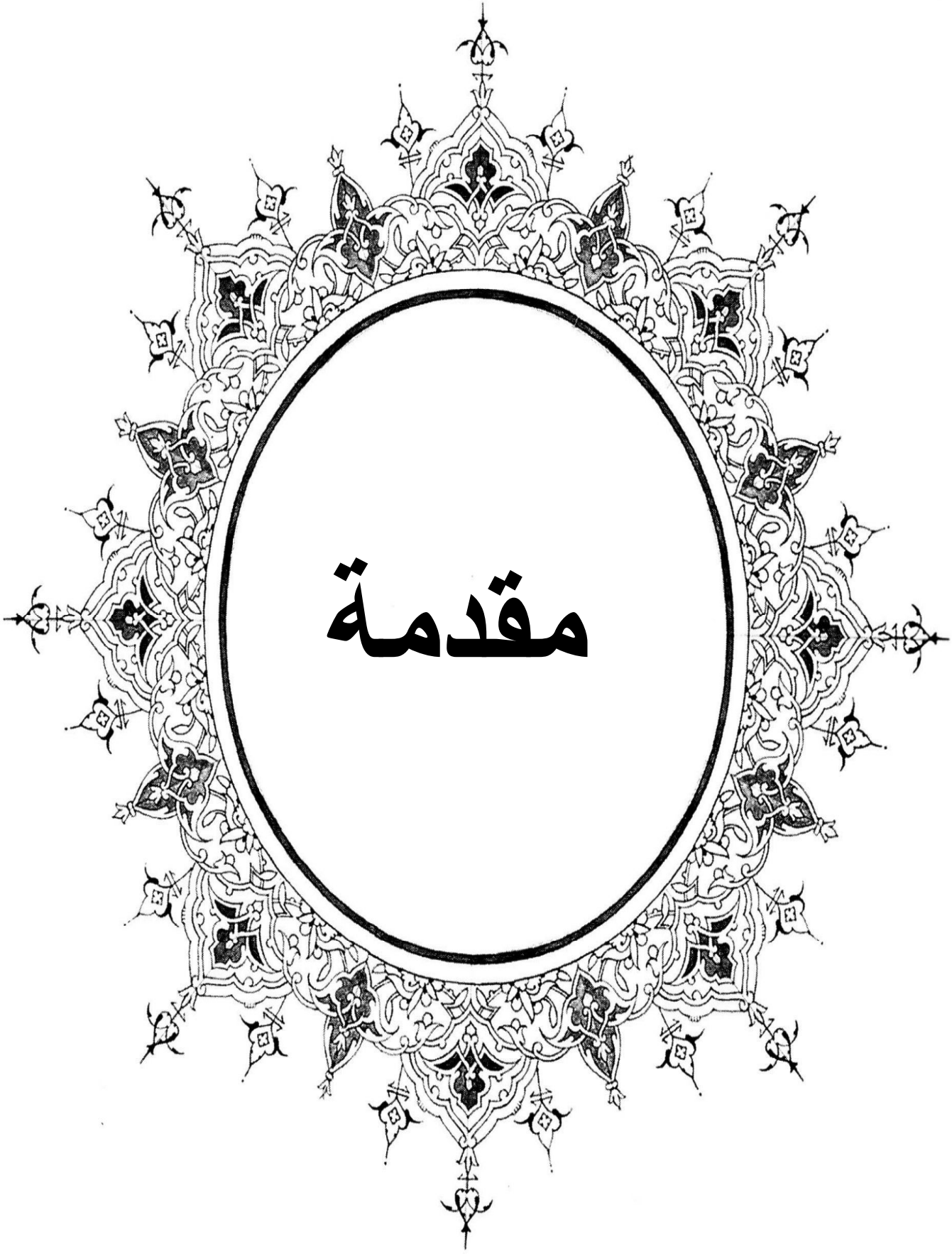
مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سلك سبيله وسار على منهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

1/ التعريف بموضوع البحث:

يتمتع الإنسان بالحماية الجنائية، التي لا تشمل على حياته فقط بل تمتد إلى ما بعد مماته، ولهذا وجب احترام الاستمرارية الروحانية للشخص بعد الموت، حيث يعتبر موضوع حرمة الأموات من المواضيع القانونية الهامة والخطيرة في القانون الجنائي لذلك شهد العالم في القرن الأخير حوادث مفزعة ومرعبة، تكررت بشكل كبير، وتتمثل في الاعتداء على حرمة الأموات، حيث يعتبر المساس بها من أكبر الحرمات ومن الواجب صيانتها، وعليه فإن للجثة حرمة خاصة ومنه جرم المشرع الجزائري الأفعال الواقعة عليها سواء بتدنيسها أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش، ونتيجة للتقدم العلمي الذي ساد العديد من المجالات والتطور الطبي الهائل الذي ظهر في إتباع بعض الأساليب العلاجية، نص المشرع الجزائري على شروط وضوابط قانونية تكفل حق الإنسان والجثة، خاصة في عمليات نقل وزرع الأعضاء من جثث الأموات إلى الأحياء، خاصة في الاعتداءات التي يرتكبها الأطباء، ومنه ظهرت الجرائم الواقعة على حرمة الميت التي زادت الأمر سواءً انتزاع الأعضاء من الجثة أو أنسجة أو مواد الميت، وذلك من خلال إعمالها في بعض التجارب العلمية، أو في السحر والشعوذة أو المتاجرة بها...

أما الأعمال الماسة بحرمة أماكن الدفن فمن أهمها: تهديم وتخريب وتدنيس المقابر بشكل عام، والاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم باعتبارها رمزا من رموز الدولة الجزائرية، ومنه وضع المشرع الجزائري أنظمة ورتب عقوبات وجزاءات على كل شخص تسول له نفسه الاعتداء وانتهاك حرمة الأموات، وذلك من أجل ردعها.

2/ أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الدراسة والمتعلق "بالحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري" من المواضيع الهامة في القانون الجنائي بل وأخطرها، لذلك يحظى بأهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعلمية.

- **من الناحية النظرية:** تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة موجة الإجرام الخطيرة، والتي أصبحت تهدد حرمة الأموات، فإذا أمعنا النظر في هذه الجرائم نجد أن بعضها يرتكب على الجثة، والبعض الآخر على المقابر، هذا الأمر الذي يستوجب أخذه بعين الاعتبار، وهذا ما ألزمنا دراسته ومعالجة إشكاليه.
- **من الناحية العلمية:** تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال محاولة حصر وبيان السلوكات المادية المكونة للجرائم الواقعة على حرمة الأموات، وسبل معالجتها، والحماية الجنائية التي أولاها القانون الجزائري.

3/ دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع "الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري" إلى نوعين من الأسباب:

الأسباب الموضوعية:

- كثرة الأفعال الماسة بحرمة الميت، سواء على الجثة أو القبر.
- المساس بقدسية حرمة الميت، والاعتداء على حقوقه
- عدم رقابة الجهة المختصة لعمليات نقل وزرع الأعضاء من جثث الأموات.
- عدم وجود أبحاث ودراسات كافية لتغطية هذا الموضوع.

الأسباب الذاتية:

تتمثل الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع في حداثته، إذا أنه لم يحظ لحد الآن بالدراسات القانونية الكافية لفهم الموضوع، وحتى إن توفرت لا يكون فيها تعمق كبير، والتوسع والخوض في هذا النوع من الجرائم التي تمس حرمة الأموات.

4/ الإشكالية:

من المعلوم بالضرورة أن لكل بحث إشكالية لابد من الإجابة عليها من خلال التفصيل في الموضوع، والإشكالية الرئيسية التي تحاول الدراسة الإجابة عنها تتمحور حول: عما إذا وفق المشرع الجزائري في تكريس الحماية الجنائية لحرمة الأموات؟

5/ المنهج المتبع:

يهدف توضيح موضوع الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، باعتباره مهم ذو جوانب متعددة، ارتأينا الاعتماد على:

ـ **المنهج الوصفي:** من خلال توضيح التعاريف المستعملة في الدراسة، بالإضافة إلى وصف أشكال الاعتداءات والانتهاكات الماسة بحرمة الميت، سواء كان على جثته أو قبره.

– **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل موقف المشرع الجزائري، وتحليل بعض النصوص القانونية التي احتوتها الدراسة، ولها علاقة بالموضوع، للوقوف على أوجه قصور وفعالية هذه النصوص في تحقيق الحماية.

6/ أهداف الدراسة:

الهدف من خلال دراسة "موضوع الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري" يوجد:

ـ **أهداف عملية:** من خلال إبراز الأفعال الماسة بحرمة الميت. سواء كانت واقعة على الجثة أو المقابر، والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، بهدف حفظ النظام العام والأمن العام.

ـ **أهداف علمية:** من خلال إظهار دور المشرع الجزائري في معالجة الجرائم الواقعة على حرمة الميت، ومدى حاجة المجتمعات إلى سن نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة الجرائم المستحدثة كجريمة السحر والشعوذة، والمتاجرة بأعضاء وأنسجة أو مواد الميت، تزوير وثائق عن طريق قطع أعضاء الموتى.

7/ الدراسات السابقة:

من الحقائق المسلم بها أن العلم كالبنيان المرصوص، يكمل بعضه البعض، وانطلاقا من أن بركة العلم في نسبته إلى أهله، وفي الاعتقاد أن الإشارة إلى الدراسات السابقة لن تقلل من أهمية دراسة هذا الموضوع، من هنا كان لزاما أن يشار إلى الدراسات التي تحدثت حول الموضوع.

ومن أبرز الدراسات التي أشارت إلى الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري نجد:

الدراسة 01:

دراسة دكتوراه للباحث بوشي يوسف بعنوان: "الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا"، تناولت هذه الدراسة القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم الإطار العام للحماية الجنائية للجسم البشري، وتطبيقات هذا التدخل الطبي الحديث على الجسم البشري، وكذلك مفهوم الحماية الجنائية لجثة الإنسان، والتدخل الطبي الحديث على جثة الإنسان، وأثره على نطاق الحماية الجنائية.

الدراسة 02:

دراسة دكتوراه للباحث محمد بشير فلفلي بعنوان: "الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، حيث سعت هذه الدراسة لبيان الأحكام المتعلقة بحرمة الميت، مع بيان صور الاعتداءات وعقوباتها الحدية والتعزيزية في الشريعة الإسلامية، وكذا القانون الجزائري، مع بيان أحكام النوازل المتعلقة بالجثة، وحكم الشريعة فيها، وكذا القانون الجزائري، مع تأصيل القواعد والضوابط التي تحكم الممارسات الطبية الحادثة على الجثة.

الدراسة 03:

دراسة ماجستير للباحث محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو بعنوان: "أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، حيث تناول فيها الرؤية الإسلامية والقانونية لجرائم الاعتداء على الأموات، وكذلك الجرائم الحدية الواقعة على

الأموات، ومنها سرقة الميت وقذفه ووطئه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وكذلك تطرق إلى مسألة الإنعاش الطبي الصناعي، والموقف الشرعي والقانوني منه، ومدى اعتبار الشخص معه حيا بالنسبة لعملية التشريح ونقل الأعضاء.

الدراسة 04:

دراسة ماجستير للباحثة بن سعادة زهراء بعنوان: "الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري"، حيث تناولت فيها الأصول العامة لحرمة الميت، والجرائم الواقعة على تلك الحرمة، سواء كانت على جثته أو على قبره والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

أما دراستنا فسنتناول: "الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري"، حيث تناولت محل الجريمة، والمتمثل في مفهوم الموت وأماكن الدفن، والجرائم الواقعة على حرمة الميت، سواء كانت مرتكبة على الجثة أو القبر، والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

8/ صعوبات البحث:

لكل بحث صعوبات لا يكاد يسلم منها أي باحث، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة نجد:

_ النقص الكبير والفادح في المراجع المتخصصة في هذا المجال التي تناولت موضوع الدراسة، مما دفع إلى الاعتماد بصورة كبيرة على القوانين الجزائرية الصادرة في هذا الموضوع.

_ ترابط بعض الجرائم، وصعوبة تقسيم البعض الآخر.

_ صعوبة ضبط الخطة، وأيضا تقسيمها تقسيما متوازنا.

9/ التصريح بالخطة:

للإجابة عن الإشكالية السابقة ولاستيفاء مقتضيات البحث قسمنا الخطة إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

– **الفصل الأول:** يتم التناول فيه الجرائم الواقعة على حرمة الجثة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، وسيتم التطرق في المبحث الأول إلى الاعتداء على حرمة الجثة، وفي المبحث الثاني: عقوبات الاعتداء على حرمة الجثة.

– **الفصل الثاني:** ومحتواه الجرائم الواقعة على حرمة المقابر والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، وقسم إلى مبحثين: المبحث الأول يبين الاعتداء على حرمة المقابر، والمبحث الثاني: عقوبات الاعتداء على حرمة المقابر.

وعليه ستكون دراستنا حول "موضوع الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري" وفقا للخطة سابقة الذكر.

الفصل الأول:

الجرائم الواقعة على حرمة الجثة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه لأنه يعتبر أساس الوجود ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته حيا أو ميتا، لقوله تعالى: «**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**». فمن البديهي أن الموت هو اللحظة الحاسمة التي تفصل الإنسان عن الحياة الدنيا، أي انقطاع الحياة عن البدن انقطاعا تاما، وعليه فإن تحديد هذه اللحظة يكتسي أهمية بالغة، سواء على الصعيد الطبي أو الأخلاقي أو القانوني، وعليه فالجريمة هي الفعل الذي يحرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها، وترتب لمن يقع منه جزاءا جنائيا[1]، ومنه تقع على الجثة العديد من الجرائم التي تعتبر جميع الأعمال التي يرتكبها الجاني على الجثة، والمنصوص عليها في القانون كأفعال التشويه أو التدليس والأعمال الوحشية والفحشاء، وإخفاء الجثة ونزع الأعضاء من الأموات، ونظرا لخطورة انتهاك حرمة الأموات تحمي الجزائر الجثث، سواء كانت الحماية في قانون العقوبات، قانون الصحة، قانون الحالة المدنية، وذلك بسن قوانين تجرم الجرائم الماسة بحرمة الجثة، وحتى تقوم هذه الجرائم لابد من توافر أركان الجريمة والتي تتمثل في:

الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل، في حين يتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي، فإما أن يكون إيجابي أو سلبي، والنتيجة وهي الأثر الذي يحدثه سلوك الجاني، أما العلاقة السببية فهي الصلة التي تربط سلوك الجاني والنتيجة المرتبطة بفعله، والركن المعنوي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة.

لهذا خصصنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاعتداء على حرمة الجثة.

المبحث الثاني: عقوبات الاعتداء على حرمة الجثة.

[1]: رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، «فقه وقضايا»، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، د. ب.ن، د. ت. ن، ص 83.

المبحث الأول: الاعتداء على حرمـة الجثـة:

لما كان الإنسان أشرف خلق الله وأكرمهم، حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء عليه، سواء كان حيا أو ميتا، ومنه فنهاية حياة الكائنات الحية ومنها الإنسان تحصل بالموت، الذي يعتبر صفة الميت فيعرف الميت من خلال معرفة الموت، بالإضافة إلى تحديد لحظة الوفاة، وعليه فتعتبر الجريمة فعل يجرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا، أما بالنسبة للجرائم التي يكون الإنسان محلا لها بعد الممات التي تمس بحرمة جثته، التي تعرف هذه الأخيرة أنها جسد الإنسان بعد مفارقته روحه، ولذلك يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى: جرائم عامة، والمتمثلة في جريمة تدنيس الجثة، أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش، جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، وجريمة إخفاء الجثة، وجرائم خاصة متعلقة بجريمة انتزاع أعضاء جثة الميت، وجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت.

ومن هنا قسمنا المبحث إلى مطلـبين:

المطلب الأول: مفـهوم الموت

المطلب الثاني: الجرائم الماسـة بحرمة الجثة.

المطلب الأول: مفهـوم المـوت

إن الموت حقيقة وجودية خلقها الله منذ أن خلق هذا الكون تواجه كل حي ولا سبيل لإنكارها فهو اللحظة الحاسمة التي يغادر فيها الإنسان الدنيا ويستقبل الآخرة.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الموت وذلك بتقسيمه إلى فرعين: **(الفرع الأول)** تعريف الموت، و**(الفرع الثاني)** تحديد لحظة الموت.

الفرع الأول: تعريف الموت

يعتبر الموت الحد الفاصل بين التعامل مع إنسان حي والتعامل مع جثة إنسان، لذلك سنتناول الموت: **(أولا)** من الناحية الشرعية و**(ثانيا)** من الناحية الطبية و**(ثالثا)** من الناحية القانونية.

أولا: الموت من الناحية الشرعية

تعريف الموت في اللغة: عرف أهل اللغة الموت بأنه ضد الحياة، ويطلق كذلك على السكون، فكل ما سكن فقد مات، كما يطلق على النوم، يقال: مات الرجل: إذا نام.

جاء في المعجم الوجيز: مات الحي موتا: فارقته الحياة، ومات الشيء همد وسكن، يقال: ماتت الريح سكنت والنار بردت[1]

ومنه الموت: الميم، الواو، التاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، ومنه الموت خلاف الحياة[2].

ومما يلاحظ من التعريفات السابقة أن لفظ الموت يطلقونه ضد الحياة، يعني إذا كانت الحياة تعني وجود الروح في الجسد، فالموت بمفارقته له.

1. تعريف الموت اصطلاحا:

عرف الموت شرعا بأنه مفارقة الروح للجسد، هذه هي حقيقته عند الفقهاء، وتكاد كلماتهم تتوارد على هذا، ولم يتم الوقوف على خلافه في كلامهم من أنها مفارقة الروح البدن، بل هو حقيقة شرعية لا يعلم فيها خلاف[3].

---

[1]: علي محمد علي أحمد، معيار نحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، كلية الشريعة والقانون، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 141.

[2]: بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 18.

[3]: سعيد بن مبارك دخيل الأكلبي، الموت الدماغي والآثار المختلف فيها المترتبة عليه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد 05، ع 36، د س ن، ص 868.

فعرفها الفقهاء بتعاريف كثيرة منها ما هي متشابهة، ومنها ما هي مختلفة، لكن تتفق في المعنى، فمن هذه التعريفات أخذنا كل مذهب تعريفا:

يقول الحنفية إن الموت: «هو أمر وجودي لأنه ضد الحياة، وقيل أمر عدمي»[1]

في حين وصف المالكية الموت بأنه: «وجود تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما ولا يجتمعان فيه».

ويرى الشافعية: «أن الموت هو مفارقة الروح البدن».

وذهب الحنابلة إلى اعتبار: «موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها، وخروجها منه فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدما محضا، فهي لا تموت بهذا الاعتبار[2]

والذي يظهر من خلال التعريفات أن الفقهاء اتفقوا على أن الموت هي ضد الحياة، وهي مفارقة الروح للجسد.

بعد مفارقة الروح للجسد تظهر بعض العلامات على الميت، تدل على أن الروح خرجت من بدن صاحبها وغادرته إلى غير رجعة.

ومجمل هذه العلامات التي جاءت في كتب الفقه تتمحور حول العلامات التالية:

شخوص البصر– انقطاع النفس– استرخاء قدميه وانفصال زنديه– ميل أنفه وامتداد جلدة وجهه– انخساف صدغيه واشتداد جلدة خصيتيه.

يلاحظ مما سبق أن جميع هذه العلامات ظنية وغير قطعية على حدوث الموت عدا انقطاع النفس، كما أن الفقهاء ينصون على أنه في حالة الشك في حالة ما لابد من التحقق من حدوث الموت قبل إعلان الوفاة[3]

---

[1]: ابن نجيم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 01، ط 02، دار المعرفة، بيروت، د س ن، ص 115.

[2]: رقية أسعد صالح، أحكام التصرف في الجثة في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010، ص 14.

[3]: أحمد نمر أحمد أبو جويد، الموت الدماغي، دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 20، ع 01، 2017، ص 04.

ثانيا: الموت من الناحية الطبية:

يردد الأطباء عبارة (الموت والحياة سر من الأسرار، ولغز من الألغاز، لم يدرك الإنسان خباياه رغم أنه شاهد هذه التجربة مرارا).

ومن المعلوم أن الإنسان لا يدري عن اللحظة التي يموت فيها، فهو معرض في أي لحظة ومنذ ولادته بل قبل الولادة، وهو حمل في بطن أمه قد يتعرض لسبب من أسباب الوفاة، إلا أن تحديد الموت كان ولا يزال يشكل لغزا محيرا بالنسبة لعامة الناس، وربما بالنسبة للأطباء في بعض الحالات[1]

فالتعريف القانوني للحياة عند الأطباء هو: استمرار القلب والدورة الدموية وتوقف التنفس.

ومن هنا تعارف الأطباء على أن الوفاة هي: توقف القلب والدورة الدموية وتوقف التنفس[2]

وعرف الموت عند الأطباء بأنه: هو التوقف النهائي لكل مظاهر الحياة أو التفاعلات الحيوية بالجسم، مع وجود بعض مظاهر الحياة عقب الموت العام، ولكن بالأنسجة والخلايا[3].

حيث أن الموت عند الأطباء مندرج، ويمر بمراحل ابتدءا من الموت الإكلينيكي، حيث أن في هذه المرحلة يتوقف جهاز التنفس والقلب عن أداء وظائفها، وفي مرحلة ثانية يتوقف الدماغ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ، وفي مرحلة أخيرة للوفاة تموت خلايا أعضاء الجسد وأنسجته شيئا فشيئا، فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي وهو الموت التام والكامل للإنسان[4].

---

[1]: محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004/1425، ص 33.

[2]: مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج1، الكتاب02، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 272.

[3]: أحمد محمد لطفي أحمد، التكيف الشرعي لموت الدماغ وأثره في عمليات نقل الأعضاء دراسة فقهية طبية مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد 16، ع 06، الإمارات العربية، 2014، ص 244.

[4]: بلحاج العربي بن أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع42، السنة 2011، ص 26-27.

يعتمد الأطباء في تشخيصهم لموت الإنسان على عدة أمارات، وما تم ذكره سابقا من أمارات يستخدمها الفقهاء هي في الحقيقة أمارات استخدمها الأطباء قديما في تحديدهم للوفاة، واليوم تعتبر هذه الأمارات من قبل الأطباء إشارات على الوفاة تدعوهم للتأكد من موت الشخص باستعانتهم بأمارات أخرى[1]، وهذه العلامات تنقسم إلى قسمين: علامات أساسية وأخرى استدلالية.

1.علامات الموت الأساسية:

يعتبر الأطباء توقف القلب والتنفس والدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه العلامة الفارقة بين الحياة والموت[2].

مما سبق نستنتج أن العلامات الأساسية تتمثل في:

- توقف الدورة الدموية المتمثلة في القلب والرئتين
- توقف الدماغ.

2. علامات الموت الاستدلالية:

1) **ارتخاء العضلات:** وما يتبعه من تفرطح رمي في الأجزاء المتلاصقة للأرض، وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي، وتتوقف جميع الأفعال المنعكسة وثبات حدقة العين، ولا تتأثر بالضوء الشديد وبرودة الجسم حتى تصير درجة حرارة الجثة كدرجة حرارة الجو المحيط بها[3].
2) **الزرقة الرمية:** وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية، وخاصة في المناطق السفلية[4].
3) **التيبس الرمي:** ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة ويكتمل خلال 12 ساعة بعد الوفاة.
4) **التعفن الرمي:** هو تحلل أنسجة الجسم بواسطة مكروبات التعفن وخاصة الأحشاء[5].

---

[1]: بلال ناجي يوسف خلف، الحياة الإنسانية... بدايتها ونهايتها، بحث استكمالا لمتطلبات مساق قضايا طبية علمية معاصرة للدكتور حسام الدين عفانة، جامعة القدس، 2013، ص 23.

[2]: سعيد بن مبارك دخيل الأكلبي، المرجع السابق، ص 872.

[3]: علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 53.

[4]: رقية أسعد صالح عرار، المرجع السابق، ص 28.

[5]: سعيد بن مبارك دخيل الأكلبي، المرجع السابق، ص 872.

هذه العلامات لا تظهر إلا بعد مرور ساعات من الموت، وتحدث بتدرج زمني حتى أنها تستخدم كمقياس لتحديد الوقت الذي مضى على حدوث الموت[1]

ثالثا: الموت من الناحية القانونية:

الوفاة ليست ظاهرة بيولوجية فقط، وإنما واقعة قانونية ولها آثارها المتنوعة، وهو ما عبر عنه القانون المدني، حيث نص على أنه: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته»[2]، غير أنه لم يعطي تعريفا قانونيا دقيقاً للموت.

فالموت بالنسبة للقانون هو اللحظة الحاسمة التي يختفي فيها الشخص من الوجود، لحظة مجردة يتوقف المرء فيها عن الحياة، وتثير هذه الظاهرة خلال لحظة واحدة تغيرات جوهرية على الصعيد القانوني.

فالموت هو تلاشي الشخصية، ويترتب على ذلك نتائج مهمة تغير في الحالة المدنية، وتوقف المرء عن كونه شخصا، حيث أنه لم يعد من أشخاص القانون.

أما G.Penneau فيعرف الموت على أنه: «لحظة انعدام الشخصية التي يسبقها انعدام جسم الإنسان نفسه»[3]

ويشير فقهاء القانون إلى: أن الموت يتحقق بتوقف القلب والرئتين عن العمل توقفا دائما ومستمرا، وبمعنى آخر أنه يكفي لاعتبار الإنسان ميتا أن يتوقف قلبه ورئتيه عن وظيفتهما.

كما يعرف أصحاب النظرية اللاهوتية الموت بأنه: «انفصال الروح عن الجسد، وبالطبع لا يمكن أن يوافق هذا التعريف رجل القانون، وكذلك الطبيب حيث أن الروح غير منظورة لا يمكن الشعور بها أو إدراكها باللمس»[4].

---

[1]: سعد بن عبد العزيز الشويرخ، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية، ع 11، السعودية، 2011، ص 268.

[2]: المادة 25 من قانون رقم 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 13 مايو سنة 2007م، ع 31.

[3]: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 285، 286.

[4]: بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013 م، ص 353_354.

لذلك من المهم عدم إعطاء تعريف قانوني للموت لأن أي تعريف سوف يتجاوزه العلم بسرعة، وسيصبح باليا وعديم الفائدة، فهناك اتفاق على أنه: «القانون لا يحق له تعريف الموت، ولكن فقط تحديد بعض قواعد السير للتسهيل على الأطباء تقرير حقيقة الموت ولحمايتهم من المسؤولية[1]

الفرع الثاني: تحديد لحظة الوفاة:

يعتبر تحديد لحظة الوفاة أمرا جوهريا، فهي من أعقد المسائل التي يتنازعها الطب والشرع والقانون، لأنها تعني الحكم بالموت، فأصبحت هذه الأخيرة مهمة جدا لأنها تكتسي أهمية بالغة، سواء على الصعيد الطبي أو الأخلاقي أو القانوني، خاصة في المجال الطبي نتيجة انتشار عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من شخص ميت إلى شخص حي.

وعليه سوف نبحث في هذا الفرع على إشكالية تحديد لحظة الموت بداية ببيان **(أولاً)**: معايير تحديد لحظة الموت و**(ثانياً)**: أهمية تحديد لحظة الموت.

أولا: معايير تحديد لحظة الموت

1) المعيار التقليدي (الموت الظاهري)

تعددت مسميات الموت الظاهري بين أوساط المهتمين بإيجاد معيار محدد للموت، فهناك من يطلق عليه بالمعيار التقليدي للوفاة، وهناك من يعرفه بالموت الإكلينيكي، وهناك من يسميه بالموت الظاهري.

ويقصد بالموت الظاهري «توقف العمليات الحيوية لدى جسم الإنسان، والمرتكزة في القلب والتنفس، وفقا لهذا المعيار فإن الوفاة تحدث بمجرد تأكد الطبيب من توقف القلب والرئتين عن العمل[2].

---

[1]: مايا عباس أسعد، التنظيم القانوني لعمليات نقل الأعضاء البشرية، رسالة مقدمة كجزء لمتطلبات نيل درجة الماجستير، بيروت، د ت ن، ص 57،58.

[2]: محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، دط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1422هـ / 2001م، ص 27.

ومن الانتقادات الموجهة لهذا المعيار التقليدي (الموت الظاهري) ما يلي:

لا يتماشى مع التقدم الطبي الحديث، فقد ظهر علميا أن توقف القلب لا يحدث الوفاة، فيمكن استرجاع الحياة بتنشيط القلب بالصدمة الكهربائية، أو إيصال الشخص بأجهزة الإنعاش الصناعي في حال دخول الشخص في غيبوبة، وإذا ما سلمنا بهذا المعيار فيمكن للطبيب انتزاع ما يشاء من المريض وزرعها لدى الشخص المريض بمجرد توقف القلب والدورة الدموية عن العمل، بيد أنه موت ظاهري فقط وإذا لم يتحقق الطبيب من الموت الحقيقي يكون قد ارتكب جريمة القتل العمد[1].

مما سبق ظهر معيار حديث يعتمد على توقف نشاط المخ كمعيار لتحديد لحظة الوفاة.

2) المعيار الحديث (الموت الدماغي)

طبقا لهذا المعيار يعتبر الشخص ميتا متى ماتت خلايا مخه بصفة نهائية، فالطب الحديث يعتبر أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية، فمتى ماتت خلايا المخ بصورة نهائية فإنه يستحيل عودتها إلى الحياة، وبالتالي يستحيل عودة الإنسان إلى وعيه وإلى حياته الطبيعية[2].

فالموت الدماغي مصطلح مبهم وغير واضح، حيث يختلف أنصار الموت الدماغي في تحديد الجزء الذي يتوقف من الدماغ، وإن كان يغلب عليهم الاعتداد بموت جذع المخ، والذي لا يشمل موت القشرة المخية، وإنما يشير إلى موت تلك الأجزاء بجذع المخ المعروفة بالمراكز العصبية الحيوية والمسؤولة عن استمرار التنفس وضغط الدم ودوران الدم[3].

---

[1]: بوقرين عبد الحليم، بوناصر إيمان، الموت الدماغي للإنسان والتصرف في أعضائه بين ضرورة طبية وإشكالات قانونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 08، المجلد 02، 2017، ص 143.

[2]: أحمد عمراني، زراعة الأعضاء وإشكالات تحديد لحظة الوفاة بين المقتضيات الطبية والقانونية والشرعية، المجلة الجزائرية للمحفوظات، د ع، د س، ص 280.

[3]: إبراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي، ط 01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1422\ 2001، الرياض، ص 44.

ويتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسية:

- **المخ:** وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس.
- **المخيخ:** وظيفته توازن الجسم.
- **جذع المخ:** Cérébral Tronc وهو المركز الأساسي للتنفس والتحكم في القلب والنبض وتنظيم ضغط الدم والدورة الدموية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونه[1].

فإذا مات الدماغ بأجزائه الثلاثة يعتبر الإنسان ميتا، أما إذا مات المخ أو المخيخ دون جذع الدماغ ففي هذه الحالة يمكن اعتبار الإنسان حيا، رغم عدم وعيه وإدراكه[2].

فالأخذ بهذا المعيار سيؤدي إلى فشل عمليات زرع الأعضاء، لأنها تتطلب أن يكون العضو حيا، فالقلب إذا ماتت خلاياه لا يصلح غرسه في جسم المستقبل.

لهذا لجأ الأطباء إلى القول بأن الشخص يعتبر ميتا بموت الدماغ، مما يفقد قدرة الإنسان على الوعي والتفكير والشعور والاستجابة لحاجات ووظائف الجسم، وحدد الأطباء بالضبط موت جذع المخ للقول بموت الإنسان، فالحقيقة التي يؤكدها الأطباء أن «توقف القلب عن العمل لا يعني بالضرورة الوفاة، كما أن استمرار القلب عن العمل بعد موت المخ لا يعني الحياة»[3].

3) موقف المشرع الجزائري:

الشخص يكون ميتا في التشريع الجزائري متى تعطلت وظائف المخ وحكم الأطباء أن هذا التعطيل لا رجعة فيه، وبما أن الميت دماغيا يكون في غيبوبة فيجب استبعاد

---

[1]: صالح بن علي الشمراني، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أولا في الأحكام الفقهية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 89، 2011، ص 10.

[2]: محمد عيساوي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين ضوابط الشريعة وحدود القانون، مجلة المعارف، ع 05، السنة 03، ص 209.

[3]: جمال ونوقي، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء من الميت إلى الحي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 4، 2018، ص 129، 130.

الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى الغيبوبة كنوبة السكري، نوبة الكلى[1] وبالتالي المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الحديث، وهو الموت الدماغي.

ثانيا: أهمية تحديد لحظة الموت

تكتسب مسألة تحديد لحظة الوفاة أهمية كبيرة باعتبارها الحد الفاصل بين الحياة والموت، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

1) تسجيل حالة الوفاة في سجلات الحالة المدنية من قبل ضابط الحالة المدنية، وتحريره لشهادة الوفاة. (طبقا لنص المادة 81 قانون الحالة المدنية).

2) جواز نقل الأنسجة والأعضاء من المتوفي في حالة الشروط اللازمة، وبصفة خاصة بالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة كالقلب مثلا، والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة وإلا أدى إسقاطها إلى الموت.

3) الحكم بجواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي دون أن يشكل ذلك جريمة في حكم القانون، كما يمكن استمرار عمل هذه الأجهزة بغرض المحافظة على القيمة البيولوجية للعضو المراد استئصاله[2].

4)سقوط الحق في العقوبة البدنية إذا كان المتهم في دعوى، وذلك لأن مبدأ شخصية العقوبة في القانون الوضعي تفرض ألا تنال شخصا آخر غير الجاني نفسه، وبالتالي فإن وفاة المتهم يؤدي إلى سقوط الحق في العقاب، بحيث لا يجوز أن تنفذ فيه العقوبة ميتا أو يحل محل ورثته[3].

5) انقطاع الخصومة في الدعاوي التي يكون المتوفى طرفا فيها بشرط أن تكون قابلة للانتقال، حيث نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

«تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون مهيأة للفصل للأسباب الآتية: وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال»[4].

---

[1]: كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ط 3، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 36.

[2]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 36، 37.

[3]: محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، المرجع السابق، ص 57.

[4] - المواد 210، 220 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية 23 أبريل 2008م، ع 21.

6) انقضائها إذا كانت غير قابلة للانتقال، بحيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: «تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى، يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قد انقطعت لأسباب أخرى»[1].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الجثة:

يعرف الدكتور بلحاج العربي الجثة بأنها: جثة شخص ميت ثبت بناءً على الخبرة الطبية توقف جميع مظاهر الحياة في جسمه، وتختص بالتحقيق في ذلك لجنة طبية مختصة، لا يكون بين أعضائها الطبيب أو الأطباء الذين يعهد إليهم إجراء عملية النقل[2].

وعليه فإن جثة أي شخص منا هي معرضة للاعتداء والإساءة، لذا وجب علينا أن نبين الأفعال التي قد تلحق بجثة الميت، حفاظا على سلامتها وقدسيتها، ومنه الجرائم التي يكون الإنسان سببا في وقوعها، خاصة بعد الموت، والتي تعتبر انتهاكا لحرمة الجثة، يمكن تقسيمها إلى جرائم عامة، وتتمثل في جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية دون ترخيص، وجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش، وجريمة إخفاء الجثة، وجرائم خاصة وتتمثل في جريمة انتزاع أعضاء جثة الميت، وجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت.

لذا سنتناول في هذا المطلب دراسة كل جريمة قد تمس بجثة الميت، رغم التقارب والتداخل بينهما، وذلك بتقسيمه إلى فرعين: **(الفرع الأول)** الجرائم العامة، و**(الفرع الثاني)** الجرائم الخاصة.

---

[1]: أنظر المواد 210 و220 من القانون رقم 09/08، السابق ذكره.

[2]: بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 69، 70.

الفرع الأول: الجرائم العامة

لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم العامة المتعلقة بانتهاك حرمة جثة الميت في المواد من 150 إلى 154 والمادة 441 قانون العقوبات والتي تتمحور حول: **(أولا)** جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية بدون ترخيص، و**(ثانيا)** جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش، و**(ثالثا)** جريمة إخفاء الجثة.

أولا: جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص:

إن جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص تستلزم لقيامها توافر الأركان الأساسية كباقي الجرائم والمتمثلة في: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

1) الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص في ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، حيث ينص على مايلي: «كل من انتهك حرمة متوفى أو قيام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار».

وكذلك ينص قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

«يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص، وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه»[1].

وأيضا نص قانون الحالة المدينة: «لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد

[1]: المواد 152، 441 من قانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 30 ديسمبر 2015، ع 71.

تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة[1]

2) الركن المادي:

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي:

أ) السلوك المجرم:

فعل الجاني المتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، معناه هناك صورتين في هذه الجريمة، أي قد يقع الانتهاك على الجثة قبل دفنها وبعد دفنها من قبل ذوي المتوفي، ولكن قد يتم إخراج الجثة لدواعي التحقيق الجنائي، وذلك للكشف عن سبب الوفاة التي حام حولها الشك، وبالتالي لا يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة إخراج جثة خفية أو دفنها دون ترخيص، وذلك بحضور الطبيب المختص والمسؤول عن عملية الدفن[2].

ب) **نتيجة الاعتداء:** وهي حصول الاعتداء على حرمة الميت بدفنه أو بإخراجه من مدفنة على وجه غير مشروع (خفية)، أو غير مرخص به.

ج) **العلاقة السببية:**

يجب لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة حصول الرابطة السببية بين فعل الاعتداء والمتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص والنتيجة المتمثلة في تحقيق الاعتداء على حرمة الميت[3].

إذا تنتفي هذه العلاقة إذا تبين أن فعل الجاني وقع نتيجة ظروف لا علاقة له فيها فعندما يريد شخص إخراج جثة قريبه من أجل تحويلها إلى مقبرة أخرى وإعادة دفنها وجب

---

[1]: المادة 78 من القانون رقم 08/14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 09 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية 09 عشت سنة 2014، ع 49.

[2]: ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، د ط، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1990، ص 17.

[3]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 46.

عليه إتباع الإجراءات القانونية اللازمة والمنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77[1].

3) الركن المعنوي:

يقوم القصد الجنائي طبقا للقواعد العامة على عنصرين هما: العلم والإرادة.

العلم هو أن يكون الجاني على علم بكافة العناصر المكونة للجريمة والإرادة تتمثل في اتجاه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بدفنه أو إخراجه من مدفنة خفية أو دون ترخيص من الجهة المختصة[2].

ثانيا: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش

لقيام جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش وجب توافر أركانها الثلاثة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

1_ الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، حيث نص على ما يلي: «كل من دنس أو شوه جثة أ وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار»[3]. هذه المادة تحمي الجثة من أعمال التدنيس والتشويه ومن الأعمال الوحشية وأعمال الفحش، التدنيس كرمي القاذورات عليها، أما التشويه كقطع بعض أعضائها بحيث تتغير صورتها ويصعب التعرف عليها، أما الأعمال الوحشية فهي كثيرة ومتنوعة وقد تتمثل في قطع الرأس أو تمزيق البطن أو بتر جزء من أجزاء الجثة أما

[1]: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 77/16 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 24 فيفري 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، الجريدة الرسمية 24 فيفري 2016، ع 12.

[2]: حسب المادة 78 قانون الحالة المدنية " أن ضابط الحالة المدنية هو الجهة المختصة لتقديم تراخيص الدفن.

[3]: انظر المادة 153 من القانون رقم 19.15، السابق ذكره.

أعمال الفحش فهي بدورها أعمال وحشية وقد تتعلق على وجه الخصوص بالأعضاء التناسلية[1].

2_ الركن المادي:

يقوم الركن المادي بالقيام بفعل اعتداء كالتدنيس أو التشويه أو الفحش على الجثة ويجب أن يكون الفعل فيه انتهاك واعتداء على جثة الميت.

لقيام هذا الركن يشترط توافر ثلاث عناصر وهي:

أ) السلوك المجرم:

هو قيام الجاني بفعل فيه تدنيس أو تشويه لجثة الميت أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش دون وجه مشروع[2].

يتمثل التدنيس في سحب الجثة أو تعليقها على مرأى الناس أو تشويه الجثة بمادة تخربها، أما بالنسبة للأعمال الوحشية تتمثل في التقطيع أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية للجثة[3].

أما أفعال الفحش وهي الأفعال المادية التي تشترط في جرائم الاعتداء على العرض لإشباع الرغبات الجنسية[4] والتي تتمثل بالتقطيع أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية ومن الممكن أن تحرق الجثة وينصب الفحش على الاعتداء الجنسي على الجثة[5].

---

[1]: دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2007، ص 26.

[2]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 47.

[3]: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء 02، الطبعة 14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ص 456.

[4]: محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 181.

[5]: باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على انتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصورة مختلفة، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والذات والقهر، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 533.

غير أن هذه الأفعال يشترط فيها أن يكون من تقع عليه حيا فإن جامع الجاني إمرأة توفيت منذ وقت يسير وحصوله بذلك على إشباع جنسي كامل، لا يعد مرتكب جريمة الاعتداء على العرض وإنما هو الاعتداء على حرمة الميت لأن الحياة الجنسية لا تكون إلا للأحياء[1].

ب) نتيجة الاعتداء:

تشمل جميع التغيرات والآثار التي يحدثها الجاني على الجثة نتيجة لاقترانه السلوك الإجرامي[2]، والذي يتمثل في تدنيس أو تشويه أو أعمال وحشية أو فحش عليها أي أن يكون الاعتداء حصول انتهاك لحرمة الجثة التي يجرمها القانون.

ج) العلاقة السببية:

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر الرابطة السببية وهي أن تكون السلوكات الإجرامية هي المتسببة فيما لحق الجثة من تشوهات وتغيرات[3]. ومنه الفعل المتمثل في التدنيس، التشويه، أعمال وحشية أو فحش عليها وبين النتيجة المحققة والمتمثلة في انتهاك حرمة الجثة.

قد يكون الدافع من القيام بالأعمال الوحشية هو إخفاء معالم الجريمة وهنا يتبين سبب ارتكاب الجاني للجرم وقد يحدث أن يتم حرق الجثة لأسباب صحية خصوصا في حالة الأوبئة الفتاكة وعند الحروب والكوارث فالضرورة تبيح المحظورات وعندها ينبغي العودة إلى حالة الضرورة لضمان عدم معاقبة الفاعلين في هذه الحالات وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات[4].

وما يمكن أن يثير الإشكال هنا هي تلك الحالات التي يتمثل قيها دور الجاني في تصوير الجثة أو بقائها سواء بآلة تصوير فوتوغراف أو وضع الصورة على شبكة الهاتف أو شبكة الانترنت والحقيقة أن عبارة النصوص العقابية الجزائرية لا تشير إلى أكثر مما

---

[1]: محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 02.

[2]: بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 333.

[3]: بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 333.

[4]: المادة 48 ق.ع، «لا عقوبة على من أحظرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»

يمكن أن نطلق عليه الانتهاك بالطرق والأساليب التقليدية وبالتالي إن حصل تصوير جثة سيكون من الصعوبة القول بتطبيق تلك النصوص بسبب كون الأفعال فيها محددة الوصف[1].

3_ الركن المعنوي:

يتوافر العنصر المعنوي بامتهان جثة الإنسان بالأفعال المادية سابقة الذكر بشكل إرادي ولا عبرة بأن يكون الدافع الذي حث الفاعل على ارتكاب الفعل قليل الأهمية أو غير ضروري لأن ما يجرمه القانون ليس هو الهدف الذي أراده الجاني أو الفاعل بل الفعل المرتكب بصفة إرادية[2].

ثالثا: جريمة إخفاء الجثة:

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها الثلاثة وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1) الركن الشرعي:

«يتمثل في ما جاء في قانون العقوبات الجزائري حيث نص على: كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 500 إلى 1.000 دينار».

«وإن كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار»[3].

---

[1]: باسم شهاب، المرجع السابق، ص 533.

[2]: لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، للعلامة رونيه غارو، المجلد الثاني في الجريمة والعقوبة الجزائية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 285.

[3]: انظر المادة 154 من قانون رقم 19/15، السابق ذكره.

إن كل من يخبئ جثة أو يخفيها فهو يحجبها عن علم أهلها وكذلك عن علم السلطات المعينة بها. فهو بحجبه للجثة يحجب في نفس الوقت معرفة الأسباب التي أدت إليها أي أسباب وظروف الوفاة، من هذا المنظور فإن المادة 154 تشبه المادة 152 إذا الدفن خفية هو أيضا عبارة عن حجب علم الموت والجثة عمن كان يجب قانونا إحضاره بها، أما عن الخلاف بين المادتين فهو أن جريمة المادة 152 تضر بالأمن العمومي فقط في حين أن جريمة المادة 154 تضر بالأمن العمومي وبأهل الميت إذ تمنعهم عملية التخبئة من معرفة الجاني والاقتصاص منه شرعا، فالأفعال إذن في المادة 154 أخطر منها في المادة 152 ومن أجل ذلك جاءت العقوبة في المادة 154 أشد[1].

2) الركن المادي:

أ_ السلوك الإجرامي:

هو القيام بإخفاء الجثة على وجه غير مشروع انتهاكا لحرمة الميت خاصة إذا كان الفعل بغرض التستر على جريمة قتل أو ضرب مفضي إلى الموت، فإن الإخفاء يتحقق بطمر الجثة في التراب أو وضعها في مقبرة أو إحراقها أو تحليلها بطريقة كيميائية أو إلقائها في بئر أو مصرف ويتحقق الإخفاء كذلك بوضع الجثة في مكان مهجور كالصحراء أو بين أنقاض مبنى، كما يتحقق بتقطيعها قطعا وإلقاء كل قطعة في مكان بعيد عن سائر القطع وبتحقق بفصل الرأس عن الجسم ثم إخفاء الرأس ويرتكب هذه الجريمة من يضع الجثة في حقيبة أو صندوق ويبعث بها إلى هيئة السكك الحديدية أو إلى شركة نقل كي تنقلها إلى مكان آخر[2].

بما أن السلوك في جريمة إخفاء الجثة يتحقق بالفعلين خبأ والذي معناه إبعاد الجثة عن الأنظار ولو كان ذلك بدفنها في غابة أو مكان منعزل، أما الفعل أخفى معناه نفي الجثة من الوجود وقد يحدث الفعل المذكور من أجل الاستمرار في تقاضي مقابل مال. وواقعة دفن الجثة دون ترخيص لا تعد إخفاء جثة بل تقع تحت حكم المادة 441 والمادة

[1]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص 27.

[2]: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 423.

152 ق.ع.ج لكن هذه الحالة إن وجدت تكون غير دقيقة وبالتالي نكون أمام تداخل الجرائم[1].

ب_ نتيجة الاعتداء:

تتمثل النتيجة الإجرامية في حصول الاعتداء على حرمة الميت وذلك بإخفاء الجثة.

ج_ العلاقة السببية:

تتمثل العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المتمثلة في إبعاد الجثة عن أعين السلطات أو الناس.

وجريمة الإخفاء من الجرائم المستمرة والإخفاء لزمن قصير لكن الصعوبة تثور بالنسبة لتضييع الجثة حيث تبدو الجريمة وقتية ويفرق البعض بين الإخفاء الوقتي والإخفاء المستمر ولا يهم قيام الجاني بالفعل بنفسه بل يكفي أن يتم الإخفاء بأمره أو تحت إشرافه[2]

3) الركن المعنوي:

هو قيام القصد الجنائي لدى الجاني وتوفر العلم والإرادة، بحيث يعلم بكافة الأركان المكونة للجريمة وتتجه إرادته الحرة إلى انتهاك حرمة جثة الميت[3].

هذه مجموعة الجرائم العامة الماسة بحرمة جثة الميت، والتي سن لها المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة النصوص القانونية لمعاقبة مرتكبها بهدف حفظ جثث الأموات.

---

[1]: باسم شهاب، المرجع السابق، ص 543 إلى 554.

[2]: فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج 15، د ط، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 333.

[3]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني: الجرائم الخاصة

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء من القضايا الحديثة في هذا العصر، لأنها مسألة قد تتصل بالأحياء أو الأموات لذلك تنبه المشرع الجزائري إلى كثرة الاعتداءات الماسة بجثة الميت وخاصة ظاهرة سرقة الأعضاء من الجثث والمتاجرة بها وبيعها للأشخاص المحتاجين لها لذلك تعتبر جثث الموتى مصدر هام لتلك العمليات حيث تمثل الجثة المصدر الوحيد الأساسي لعمليات زرع الأعضاء مثل القلب والكبد لأنه بسبب التقدم التكنولوجي الذي طال جميع المجالات خاصة المجال الطبي أصبحت هذه الأخيرة الحل الوحيد والعلاج المناسب للعديد من المرضى الذين حكم عليهم بالموت، ومع ذلك فإن عمليات نقل الأعضاء من جثث الموتى يثير العديد من المشاكل خاصة تلك التي تتعلق بتحديد لحظة الوفاة ومدى حق الإنسان في التصرف في جثته أو في أجزاء منها وحق الأسرة على الجثة من بعده.

يقصد بنقل وزراعة الأعضاء البشرية يعني نقل عضو سليم أو مجموعة الأنسجة من شخص المتبرع ليزرع في جسم شخص المستقبل- المريض- ليقوم هذا العضو المزروع مقام العضو التالف[1].

لذا سنتناول في هذا الفرع الجرائم الخاصة، ونظر لخطورتها ولمقدرتنا على استيعابها وفهم أركانها ارتأينا أن نتعرض **(أولا)** إلى جريمة انتزاع أعضاء جثث الميت، **(ثانيا)** جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت.

أولا: جريمة انتزاع أعضاء جثث الميت

نظم المشرع الجزائري عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وأجازها بنصوص وأحكام قانونية بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020 المعدل والمتمم للقانون رقم 18_11 المؤرخ في 18 شوال عام

[1]: مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج1، الكتاب الأول، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 03.

1439 الموافق ل 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة وترقيتها في الباب السابع، الفصل الرابع، القسم الأول تحت عنوان أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وتحديدا من المواد 355 إلى 367.

قبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة سوف نلقي الضوء أولا على المقصود بكل من: "النقل"، "الزرع"، "العضو".

المقصود بـ"النقل"، "الزرع"، "العضو".

_ النقل: Transfert فيشير بشكل خاص لزرع عضو حيوي يستلزم إعادة فورية لنشاط أوردته شريانه كزراعة الكبد والقلب والكلية[1].

_ الزرع: Greffe نقل مادة خلوية أو نسيجية حية سواء من جزء لآخر يتبعان نفس الكائن الحي أو من فرد لآخر سواء كان من نفس النوع أو لم يكن أي أنه طعم كالطعم الجلدي مثلا[2].

_ العضو: Orgon: جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف[3].

فمن الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة تعرف بأنها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة[4].

---

[1]: أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 95.

[2]: أحمد عبد الدائم، مرجع نفسه، ص 95.

[3]: عبد الله البستاني، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1980، ص 213.

[4]: حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 50.

أما الفقه عرفه بأنه: أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضوا مستقبلا كالكلى أو جزء من العضو كالقرنية أو الأنسجة[1].

فالمشرع الجزائري اهتم بهذه المسألة نظرا لخطورتها المتمثلة في انتهاك حرمة جثث الموتى، حيث لا يمكن لأي طبيب استئصال أي جزء من جثة المتوفى، لذلك نص على الشروط والضوابط الواجب توافرها عند إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تحت القسم الأول المتعلق بأحكام نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1_ وجوب تحقق الوفاة وإثباتها من قبل اللجنة الطبية.

2_ موافقة وإذن الشخص قبل وفاته أو أحد ورثته بانتزاع أعضائه.

3_ إذا عبر الشخص كتابيا عن عدم موافقته لأخذ أعضائه فإنه لا يجوز انتزاع أعضائه وأنسجته منه حتى ولو وافقت عائلته.

4_ يجب أن لا يكون الطبيب الذي قام بمعاينة وإثبات وفاة المتبرع من الفريق الذي يقوم بالزرع.

5_ يمنع الشروع في نزع الأعضاء أو الأنسجة إذا كان ذلك سببا في عرقلة التشريح الطبي الشرعي.

6_ لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

7_ يمنع الكشف عن هوية المتبرع المتوفي للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع.

8_ لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخصية.

---

[1]: هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 16.

9_ لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية[1].

10_ لا يجوز إجراء أي عملية بتر أو استئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة وما لم تكن ثمة حالة استعجالية أو استحالة إلا بعد إبلاغ المعني أو وصيه الشرعي وموافقته أي وجوب حالة الضرورة التي توجب نزع الأعضاء[2]

فحتى تقوم جريمة انتزاع أعضاء جثث الميت لابد من توافر أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1) الركن الشرعي

المشرع الجزائري جرم فعل انتزاع أعضاء الميت وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول».

«وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول»[3]

2) الركن المادي:

كما نعلم أن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر وهي:

السلوك الإجرامي، النتيجة المعاقب عليها، الرابطة السببية التي تربط بينهما.

1: المواد 355، 358، 360، 362، 362 فقرة 1 و3، 363 فقرة 2 و3، 366 من الأمر رقم 02/20 مؤرخ في 11 محرم 1442هـ الموافق لـ 30 غشت 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 11/18، المؤرخ في: 18 شوال 1439هـ، الموافق 02 يوليو 2018م، المتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، 30 غشت 2020، ع50.

[2]: المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة الطب، الجريدة الرسمية 6 يوليو سنة 1992، ع 92.

[3]: انظر المادة 303 مكرر 17 من قانون 15/19، السابق ذكره.

أ- السلوك الإجرامي:

والمتمثل في انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[1] وذلك بالمتاجرة بالأعضاء البشرية بمبادلة عضو من الجسد بمنفعة مالية أو عائد مادي[2].

ب- نتيجة الاعتداء:

هي حصول الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

ج- العلاقة السببية:

يجب لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة حصول الرابطة السببية بين فعل الانتزاع للنسيج أو للخلايا أو جمع للمواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول وما تحقق من اعتداء على حرمة الميت.

3) الركن المعنوي:

جريمة انتزاع أعضاء جثث الميت لا تقوم دون توفر الركن المعنوي حتى ولو اكتمل الركن المادي للجريمة أي لابد من توافر القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة والمكون من عنصرين هما العلم والإرادة أي أن الجاني يكون على علم بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى انتهاك حرمة الأموات وذلك بنزع عضو من جثته على وجه غير مشروع وغير مرخص به[3].

ثانيا: جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت

لقيام جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت يقتضي توافر أركانها الأساسية فانعدام ركن من هذه الأركان يؤدي بالضرورة إلى انتفاء الجرم.

---

[1]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 57.

[2]: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 392.

[3]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 57.

1) الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[1]، حيث يتمثل النص القانوني المجرم لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت في ما جاء في قانون حماية الصحة وترقيتها حيث نص على: "لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[2]

وكذلك ما جاء في قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مواده من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

"وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"[3].

2) الركن المادي:

هو القيام بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

حيث يقوم على ثلاثة عناصر وتتمثل في السلوك الإجرامي ونتيجة الاعتداء وعلاقة السببية.

أ- السلوك الإجرامي:

والمتمثل في انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

---

[1]: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول "الجريمة"، د ط، دار المطبوعات الجامعية، د س، الجزائر، د ت ن، ص 68.

[2]: انظر المادة 355 من أمر رقم 02/20، السابق ذكره.

[3]: انظر المادة 303 مكرر 19 من قانون 19/15، السابق ذكره.

ب- نتيجة الاعتداء:

هي حصول الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

ج- علاقة السببية:

يجب لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة حصول الرابطة السببية بين فعل الانتزاع للنسيج أو للخلايا أو جمع للمواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول وما تحقق من اعتداء على حرمة الميت.

3) الركن المعنوي:

جريمة عمدية بمعنى أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكابه هذه الجريمة والمكون من العلم والإرادة أي وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة واتجاه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الشخص الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به[1].

[1]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني: عقوبات الاعتداء على حرمة الجثة

العقوبة هي جزاء ينص عليه القانون يوقع باسم المجتمع على الشخص تنفيذا لحكم قضائي يقضي بإدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة.

أو هو أثر معين يلحق المحكوم وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه[1].

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص بأنه: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص» معناه أن كل جريمة يقابلها نص قانوني يعاقب عليها حيث رتب المشرع الجزائري على كل من تسول له نفسه انتهاك حرمة جثة الميت عقوبات متنوعة وجزاءات متباينة ومتفاوتة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لحرمة جثة الميت وذلك بتخصيص:

المطلب الأول:عقوبات الجرائم العامة

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الخاصة.

المطلب الأول: عقوبات الجرائم العامة

يطلق مصطلح الجرائم العامة على الجرائم الواقعة على حرمة جثة الميت، والتي يمكن للأشخاص عامة ارتكابها فهي تتعلق بكل شخص يلحق اعتداء أو انتهاكا بحرمة الجثة سواء بتدنيسها أو لقيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش أو دفنها أو إخراجها خفية بدون ترخيص أو إخفائها.

فالمشرع الجزائري رتب جميع الأفعال المذكورة سابقا عقوبات أصلية والمقررة في مواد الجنح والجنايات والمنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات[2]

---

[1]: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج 01، د ط، دار النهضة العربية، 1981، ص 671.

[2]: المادة 05 قانون العقوبات تنص على، الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج

سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لكل جريمة **(الفرع الأول)** عقوبة دفن الجثة أو إخراجها خفية دون ترخيص، و**(الفرع الثاني)** عقوبة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش، و**(الفرع الثالث)** عقوبة إخفاء الجثة.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لدفن الجثة أو إخراجها خفية دون ترخيص

اعتبر المشرع الجزائري جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية دون ترخيص من الجرائم الجنحية وحتى تكون كسبب لتوقيع العقاب على مرتكبها لابد من توافر أركانها الأساسية (الشرعي، المادي، المعنوي)، والتي تطرقنا لها سابقا.

حيث نصت على عقوبة هذه الجريمة ما جاء في قانون العقوبات الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دج.

أما بالنسبة لعقوبة الدفن دون ترخيص حددها النص القانوني من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1]

فمتى قام شخص بهذه الجريمة مع توافر القصد الجنائي لارتكابه الجرم المعاقب عليه قانونا فإن الجريمة تثبت في حقه وتتم إدانته.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لتدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش

اعتبر المشرع الجزائري كل عمل فيه تدنيس للجثة أو وحشية أو فحش عليها فعل غير مشروع يستحق مرتكبه العقاب.

[1]: انظر المواد 152 و441 فقرة 02 من قانون 19/15، السابق ذكره.

وعليه فإن العقوبة المقررة لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري حيث نص على: الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 2.000 دج.[1]

يستثني من العقوبة:

_ التشريحات التي يقوم بها الأطباء في المستشفيات على الجثث قبل دفنها.

_ العملية القيصرية التي يقوم بها الطبيب على الأم المتوفاة لاستخراج الجنين منها، إذ لا يوجد في الحالتين شئ يرزي بكرامة الجثة[2]

فمتى توافرت أركان هذه الجريمة فالجريمة قائمة ولذوي الحقوق المطالبة بتوقيع العقاب لمرتكبي هذه الجرائم.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الجثة

نص قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «كل من خبأ وأخفي جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 500 إلى 1.000 دج.

وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار»[3].

ومن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد رفع العقوبة وسببه هو أنه إذا كان الإخفاء بغرض التستر عن وقوع الحادث الإجرامي المتسبب في الوفاة، وذلك بهدف الحد من الإجرام، وتشجيع الأفراد على التبليغ عن وقوع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع واستقراره وتمس بمصالحه الاجتماعية الأساسية وتحقيق الردع العام المتضمن تهديد كافة

[1]: انظر المادة 153 من قانون 19/15، السابق ذكره.

[2]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص 26.

[3]: انظر المادة 154 من قانون 19/15، السابق ذكره.

الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام بحيث يساهم في منع الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفا من العقوبة مما يؤدي إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية[1].

يشترط لتوقيع العقوبة هنا أن يكون إخفاء الجثة على وجه غير مشروع عن قصد، بهدف حجبها عن علم أهلها والسلطات المختصة بها.

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الخاصة

إن التطور العلمي في مجال الطب خلال القرن 20 أحدث نقلة نوعية فريدة خاصة في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية سواء فيما الأحياء أنفسهم أو من الأموات إلى الأحياء ويرجع ذلك إلى كثرة الاعتداءات والانتهاكات الماسة بحرمة جثة الميت وخاصة منها انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء من خلال سرقتها للاتجار بها وبيعها للأغنياء، ونظرا لخصوصية تلك الجرائم سواء من ناحية الخطورة أو من ناحية مرتكب الجريمة، رتب المشرع الجزائري نصوص قانونية لقمع مثل هذه الجرائم.

سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لكل جريمة **(الفرع الأول)** عقوبة انتزاع أعضاء جثة الميت، و**(الفرع الثاني)** عقوبة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت.

الفرع الأول: عقوبة انتزاع أعضاء جثة الميت:

جرم المشرع الجزائري عقوبة انتزاع أعضاء جثة الميت في ما جاء في قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة

[1]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 89، 90.

دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

وبالرجوع إلى نفس القانون نجده قد شدد في العقوبة برفعها إلى السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج[1]

بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر فيهم أحد الظروف الآتية:

_ إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

_ إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

_ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

_ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

_ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

يلاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد حاول أن يحمي أشخاص محددين نظرا لظروف ضعفهم، بينما تتحول جنح نزع الأعضاء إلى جنايات إذا توافر أحد الظروف السابقة[2].

وعليه نستنتج أن لتوقيع العقوبات المذكورة السابقة يجب قيام جريمة انتزاع أعضاء الميت بركنيها المادي المتمثل في القيام بانتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول والركن المعنوي المتمثل في أن يكون الجاني أثناء ارتكابه لهذه

[1]: انظر المواد 303 مكرر 17، 303 مكرر 20 من قانون 19/15، السابق ذكره.

[2]: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 395.

الجريمة عالم بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء على حرمة الجثة بانتزاع عضو على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

الفرع الثاني: عقوبات انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت

اعتبر المشرع الجزائري جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت من الجنايات لخطورتها، حيث نص عليها في قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

ترفع العقوبة حسب نفس القانون إلى ما يلي: " بالحبس من (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج[1] إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المذكورة من نفس القانون[2].

بالإضافة إلى العقوبات السابقة فإننا نجد:

_ قانون العقوبات الجزائري نصّ على ما يلي: «لا يستفيد الشخص المدان ارتكابه أحد الأفعال المجرمة لجريمتي انتزاع أعضاء الميت أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة الميت وذلك بحرمانه من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق.ع.ج[3]، والتي تنص على: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

---

[1]: انظر المواد 303 مكرر 19، 303 مكرر 20 من قانون 19/15، السابق ذكره.

[2]: – إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

[3]: انظر المواد 303 مكرر 21، 303 مكرر 22 من قانون 19/15، السابق ذكره.

1_ عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2_ خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3_ ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4_ سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[1].

إلى جانب الحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية، المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتبقى مسألة اختيار عقوبة أو أكثر منها بيد السلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة والتي تتفق وطبيعة هذه الجريمة والعقوبات التكميلية حسب نص المادة 09 ق.ع.ج هي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

---

[1]: انظر المادة 53 من قانون 19/15، السابق ذكره.

[2]: طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 412، 413.

ونص قانون العقوبات الجزائري كذلك: في حالة الإدانة بجريمتي انتزاع أعضاء الميت أو انتزاع أنسجة أو جمع مواد جثة الميت تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية[1].

بالرجوع إلى المادة 60 مكرر من ق.ع نجده يبين مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط[2].

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل عن معاقبة الأجنبي الذي يرتكب إحدى الجريمتين السابقة الذكر على التراب الجزائري وحرمه من الإقامة عليه بصفة نهائية أو مؤقتة. وهذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر 23 " تقضي الجهة المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر[3].

وتعفي المادة 303 مكرر 24 ق.ع.ج: من العقوبة الشخص الذي بلغ السلطات المختصة "القضائية والإدارية" قبل تنفيذ الجريمة والشروع فيها[4] وتخفض العقوبة إلى النصف في الحالتين التاليتين:

_ إذا تم الإبلاغ عنها بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية.

---

[1]: انظر المواد 303 مكرر 28، 303 مكرر 29، من قانون 19/15، السابق ذكره.

[2]: فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 10، 2013، ص 135.

[3]: فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإنجاز بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 154، 155.

[4]: عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 07، الجزائر، 2015، ص 194.

– إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[1]

كذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل عن معاقبة من يساهم في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية حتى لو كان من الأشخاص المعنيين بالالتزام بالسر المهني ويتبين لنا ذلك من نص المادة 303 مكرر 25: "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة"[2].

كما يعاقب المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 26 ق.ع.ج[3] باعتباره مسؤولا جزائيا عن جريمتي انتزاع أعضاء جثة الميت وانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.[4]

وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج والمتمثلة في مواد الجنايات وهي:

1_ الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

---

[1]: بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 06، الوادي، 2013، ص 92.

[2]: فوزية هامل، المرجع السابق، ص 155.

[3]: انظر المادة 303 مكرر 26 من قانون 19/15، السابق ذكره.

[4]: المادة 51 مكرر، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

فالغرامة تعتبر من أنسب العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي[1]، وحسنا فعل المشرع الجزائري بالحكم عليه بعقوبة مضاعفة من مرة إلى خمس مرات لما يحكم بها على الشخص الطبيعي[2].

2- إحدى العقوبات التكميلية الآتي إيضاحها أو أكثر:

_ حل الشخص المعنوي.

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[3].

أعتبر الشروع في الجريمة في قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة في المادتين 30 و31 إذ أن الشروع في الجناية كجناية نفسها ولا شروع في الجنح إلا بنص قانوني ولا شروع في المخالفات أصلا[4]

لذلك نجد المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة»[5]

---

[1]: المادة 18 مكرر من القانون رقم 15/19، السابق ذكره.

[2]: جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 213.

[3]: طالب خيرة، المرجع السابق، ص 414، 415.

[4]: بن خليفة إلهام، المقال السابق، ص 91.

[5]: انظر المادة 303 مكرر 27 من القانون 19/15 السابق ذكره

في الأخير نستنتج أن نص المادتين 303 مكرر 17 ومكرر 19 المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري قد سوى بين الأحياء والأموات فيما يخص مسألة الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت، فرتب لها نفس الحماية، وبالتالي فالقانون الجزائري أقر بأن الحماية القانونية لحرمة الإنسان ليست مقيدة بحياته فقط بل تمتد حتى بعد الوفاة.

خلاصة الفصل الأول:

مما تقدم بيانه في هذا الفصل يمكننا استخلاص أن الموت حقيقة حياتية تحدث لكافة الكائنات، فمصطلح الموت يختلف مفهومه سواء من الناحية الشرعية أو القانونية أو الطبية، فمن الناحية الشرعية هو ضد الحياة، أما القانونية فهو معرف بالآثار القانونية المترتبة عليه، أما من ناحية الطب فهو عملية تصيب الوظائف المختلفة للجسم بشكل متتابع لمختلف أجزاء الجسم، فلهذه اللحظة أهمية بالغة وتتحدد بمعيارين الأول متمثل في المعيار التقليدي الذي يقوم على توقف القلب والتنفس، لكن مع تطور الطب واستخدام أجهزة الإنعاش وعمليات نقل الأعضاء أصبح الطب الحديث يعتمد على معيار ثاني وهو الموت الدماغي فيعد الإنسان ميتا بموت جذع المخ. وعليه أولى المشرع الجزائري حماية كبيرة لحرمة جثة الميت حيث منع المساس بها أو التعدي عليها بأي طريقة كانت ومن بين الأفعال المجرمة التي تشكل اعتداء على حرمة الميت نجد نوعين من الجرائم: جرائم عامة والتي يمكن للأشخاص عامة ارتكابها والمتمثلة في جريمة دفن الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش، جريمة إخفاء الجثة، وجرائم خاصة متمثلة في انتزاع أعضاء جثة الميت أو من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت ولذلك نظمها المشرع الجزائري بشروط واردة في قانون الصحة.

بذلك أقر المشرع الجزائري لكل فعل من الأفعال سابقة الذكر سواء بالنسبة للجرائم العامة أو الخاصة عقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية، أو تشديد وإعفاء في العقوبة، وأقر أيضا تطبيق عقوبات أصلية وتكميلية للشخص المعنوي باعتباره مسؤولا جنائيا.

الفصل الثاني:

الجرائم الواقعة على حرمة المقابر والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

من رعاية الله تعالى لحرمة الميت إيجابه الدفن، ويقصد بالمدافن كل مكان مخصص لدفن الموتى، فحرمة المقابر حرمة لا تزول، ولذلك شرعت الشريعة الإسلامية آداب عامة للمقابر دون وجودها في القانون، ومنه نص المرسوم التنفيذي رقم 16-77 على مجموعة القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها، وعليه فالجريمة هي كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية، فإن الجثة بعد أن تنتهي إلى مثواها الأخير- القبر- تظل الحماية الجنائية لهذه الجثة من أي اعتداء أو انتهاك التي تقع عليها من قبل الأشخاص التي تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم، سواء كان الاعتداء على القبر أم على الجثة بأي شكل كان، ومن بين الأفعال الماسة بحرمة المقابر والتي يجرمها المشرع الجزائري، جريمة انتهاك حرمة المقابر، جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور، جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم لذلك يعاقب القانون الجنائي على هذه الجرائم باعتبارها ماسة بالمدافن، لا لكونها واقعة على الجثة مباشرة وإنما لكونها تخل بالاحترام الواجب للموتى وأحيانا يؤدي ارتكابها إلى الإضرار بالجثة، والغاية من هذه الحماية هي الحفاظ على قدسية الموتى والقبر معا.

لهذا خصصنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاعتداء على حرمة المقابر

المبحث الثاني: عقوبات الاعتداء على حرمة المقابر.

المبحث الأول: الاعتداء على حرمة المقابر

من حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل للأموات خصوصية وحرمة كحرمة الأحياء، ومن رعايته لحرمة الميت دفنه فيعتبر الاعتداء على مكان الدفن أي محل جريمة اعتداء على الأموات والأحياء في نفس الوقت، فهو مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي، لذلك اعتنت الشريعة الإسلامية بوضع آداب عامة للمقابر دون وجودها في القانون، ومخالفتها قد يشكل جريمة بالنسبة للشرع، وعليه فعملية الدفن من الأمور البديهية في مجتمعنا، لذلك أولاها المشرع الجزائري باهتمام من خلال تنظيم المقابر، وتوضيح الإجراءات الواجب مراعاتها قبل دفن أي جثة حماية للمجتمع من التستر على ما يمكن أن يقع من جرائم، ومنه لقيام الجرائم الماسة بحرمة المقابر المتمثلة في جريمة انتهاك حرمة، وجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور، جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم لابد من توافر أركان الجريمة ففي حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية لا تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم.

ومن هنا قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بمكان الدفن.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحرمة المقابر.

المطلب الأول: المقصود بمكان الدفن

تعتبر المدافن أو الجبانات كل مكان مخصص لدفن الموتى، ومن عظيم رعاية الله عز وجل بعباده أن سن لهم وأكرمهم بإقبار موتاهم، وفطر على ذلك بني آدم، أي تضمهم أحياء على ظهرها وأموات في بطنها.

لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين: **(الفرع الأول)** تعريف المقابر، و**(الفرع الثاني)** الإجراءات المتعلقة بالدفن ونقل الجثمان وإخراج الجثث من القبور وإعادة دفنها.

الفرع الأول: تعريف المقابر

يعتبر القبر هو مكان دفن الإنسان بعد موته، لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف المقابر **(أولا)** التعريف اللغوي، **(ثانيا)** التعريف الاصطلاحي، **(ثالثا)** الآداب العامة للمقابر.

أولا: تعريف المقابر في اللغة:

المقابر: جمع مَقْبَرة، أو مقبُرَة _ بفتح الباء وضمها _ قال ابن فارس: «القاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء وتطامن»[1].

فالمقبرة هي الجبانة تعني الصحراء فالمقابر تسمى كذلك لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه[2].

ويطلق على المقابر في اللغة ما يلي:

1_ الأجداث جمع جدث ومنه قوله تعالى: «**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ**».

2_ القرافة أي المقبرة وهو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر بمصر فغلب اسمها على كل مقبرة[3].

---

[1]: فهد بن عبد الله العمري، أحكام زيارة القبور: مجلة البحوث الإسلامية، ع 85، السعودية، 2008، ص 237.

[2]: ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، المجلد 01، الطبعة 03، دار صادر، لبنان، 1994، ص 1060.

[3]: فهد بن عبد الله العمري، المقال السابق، ص 237-238.

3_ الكدى أي القبور وهي في الأصل جمع كدية وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبر إنما يحفر في الأرض الصلبة لئلا ينهار ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«فلعلك بلغت معهم الكدى..»، الحديث يعني القبور فهذه الألفاظ إما مرادفة أو أن المقبرة تسمى بها.

ثانيا: تعريف المقابر في الاصطلاح:

يستخدم الفقهاء في المفهوم الاصطلاحي، المعنى اللغوي للدلالة على المعنى الاصطلاحي.

المقابر جمع قبر وهو مدفن الإنسان يقال: قبر الميت، إذا دفنه ويقال أقبر الميت: إذا أمر بدفنه.

وكذا فسر أهل العلم قوله تعالى: «ثم أماته فأقبره» أي جعله مقبورا أي مدفونا ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض للطير والسباع.

فالمقابر شرعا هي مدافن الأموات وهي ديار الموتى ومنازلهم وعليها تنزل الرحمة على محسنهم، فإكرام هذه المنازل واحترامها من تمام محاسن الشريعة الإسلامية[1]

فالقبر حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل حيوان أو فحش وغيره وتمنع كذلك انتشار الرائحة المستقذرة[2].

ثالثا: الآداب العامة للمقابر

لقد شرعت الشريعة الإسلامية آدابا عامة للمقابر دون وجودها في القانون، يستحب التأدب بها رعاية لحرمة الأموات، وتكريما للأحياء لأن سبب التطرق لهذه الآداب هو أن مخالفتها قد يشكل جريمة في الشريعة الإسلامية فمن ذلك:

[1]: فهد بن عبد الله العمري، المقال السابق، ص 238.

[2]: ياسين غادي، الدار المنثور في أحكام الجنائز والقبور، ط1، د د ن، د ب ن، 1994، ص 199.

1) السلام عند دخول المقابر والدعاء لأهلها: هذا السلام يكون عند الزيارة وهي على ضربين: زيارة شرعية، زيارة بدعية، فالزيارة الشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، والاستغفار كما هو الحال في الصلاة على جنازته، فالزيارة بعد الموت من حسن الصلاة عليه، والبدعية أن يكون قصد الزائر طلب الحوائج من الميت، أو الدعاء والاستغاثة عند قبره.

2) تحريم الجلوس على القبر: لقد راعت الشريعة حرمة الموتى في قبورهم، فنهت عن الجلوس على القبور، صيانة لهم، وحفاظا لجنابهم من التدنيس، والاحتقار، لئلا يتخذها الناس عادة، فتكون ذريعة لامتهانها، وهذا من باب سد الذرائع المفضية لانتهاك حرمتهم.

3) النهي عن اتخاذ القبور مساجدا واتخاذ الصور فيها وإسراجها: من رعاية الله عز وجل لحرمة المقابر نهيه عن اتخاذ القبور مساجدا، سدا للذريعة المفضية للشرك بالله عز وجل وحفظا لحرمة القبور من البدع والحوادث[1].

4) النهي عن نبش القبور إلا ما دعت إليه الضرورة: من رعاية الشريعة لحرمة الميت نهيها عن نبش القبور، حيث رتبت حد السرقة على النباش وهو المختفي الذي يسرق أكفان الموتى، وكذلك صانت حرمته بعدم انتهاك قبره، واتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على حرمة النبش إلا لضرورة تقتضي الحكم بالجواز[2].

5) النهي على وطء القبور بالنعال: إن وطء القبور أو المشي عليها محرم لأن الوطء على القبور يشبه الجلوس عليها، بل وقد يكون أشد في الإهانة وعدم الاحترام، وقد جاءت الشريعة باحترام مساكن الموتى وإكرامها وذلك من محاسن الشريعة وكمالها.

6) رفع الأصوات في المقبرة: اتفق الفقهاء على كرامة رفع الصوت مع الجنازة أو في المقبرة، حتى ولو كان ذلك الصوت بالذكر وقراءة القرآن أو طلب الاستغفار للميت أو نحو ذلك[3].

---

[1]: محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، الرياض، 1429هـ/ 2008م، ص 211، 213، 215.

[2]: محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 219.

[3]: عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، الطبعة 01، دار ابن الجوزي، د.ب.ن، 2005م، ص 409-431- 434.

7) التمسح بالقبر أو تقبيله: اتفق علماء المسلمين على أنه لا يجوز التمسح بالقبر، أي قبر كان، ولا تقبيله ولا تمريغ الخد عليه، ولو كان ذلك القبر من قبور الأنبياء أو الصالحين أو الأئمة المتبوعين[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالدفن ونقل الجثمان وإخراج الجثث من القبور وإعادة دفنها

تعتبر عملية دفن الموتى من الأمور البديهية في مجتمعنا، وعليه أولاها المشرع الجزائري باهتمام كبير خاصة لعلاقتها بالنظام العام والأمن العام على الخصوص، وهذا من خلال تنظيم المقابر وتوضيح الإجراءات الواجب توافرها قبل دفن أي جثة حماية للمجتمع على التستر على ما يمكن أن يقع من جرائم، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 24 فبراير 2016 على القواعد المتعلقة بالدفن، ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها.

لذلك سنتناول في هذا الفرع الإجراءات المتعلقة بالدفن ونقل الجثمان وإخراج الجثث من القبور وإعادة دفنها **(أولا)** الدفن، و**(ثانيا)** نقل الجثمان، و**(ثالثا)** إخراج الجثث من القبور وإعادة دفنها.

أولا: الدفن

_ يرخص الدفن في مقبرة بلدية الجثمان شخص توفي في تراب هذه البلدية أو خارجها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

_ يحق للمقيمين بالبلدية دفنهم في مقبرة مكان إقامتهم، مهما يكن مكان الوفاة.

_ يحق بالدفن كذلك في مقبرة البلدية: الأشخاص غير المقيمين بهذه البلدية الذين لهم الحق في مدفن عائلي، الأشخاص غير المقيمين بهذه البلدية سواء بناء على طلب أقاربهم أو رغبتهم قبل وفاتهم أن يدفنوا فيها، الأشخاص مجهولي الهوية عن طريق ترخيص من السلطة المختصة[2].

---

[1]: عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، المرجع السابق، ص 434.

[2] : المواد 02،03،04،05،06،07،08 من المرسوم التنفيذي رقم 77/16 السابق ذكره.

_ تسلم رخصة الدفن الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الوفاة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الدفن قصد تسجيل الوفاة وتخصيص مكان الدفن.

_ إذا حدثت الوفاة بالخارج، فإن دفن الجثمان يتوقف على رخصة نقل المتوفى إلى الوطن ونقله إلى مكان الدفن التي تصدرها الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة لدى البلد مكان الوفاة.

_ أما دفن رعية أجنبية بإقليم الولاية يكون من قبل الوالي في المقبرة المخصصة لهذا الغرض.

_ يرخص بدفن جثمان في ملكية خاصة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تقع هذه الملكية.

_ يودع جثمان المتوفى في بيت العزاء أو بصفة استثنائية في مبنى ثقافي، أو ديني، أو مكان وضع جماعي، أما إذا حدثت الوفاة على الطريق العمومي أو في مؤسسة صحية يودع في مصلحة حفظ الجثث[1].

ثانيا: نقل الجثمان

_ تسلم رخصة نقل الجثمان لشخص توفي في الولاية نفسها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الوفاة، أما إذا كان الشخص توفي بسبب مرض من الأمراض المعدية فإن رخصة نقل الجثمان يصدرها الوالي بعد دراسته تقارير المصالح الصحية والأمنية المعنية.

_ إذا حدثت الوفاة لرعية أجنبي فإن والي الولاية يرخص بنقل الجثمان بغرض ترحيلها إلى بلدها الأصلي، بعد إخطار وزير الداخلية.

_ عند نقل المتوفي، إذا كان مكان الوفاة يبعد عن مكان الدفن بـ(100) كيلو متر، تراعي شروط التبريد الملائمة.

_ يوضع جثمان شخص متوفي في تابوت مغلق بإحكام وفق مواصفات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة وذلك وفق الحالات التالية:

1_ إذا كان نقل الجثمان إلى خارج إقليم البلدية مكان الدفن يبعد ب (100) كيلو متر، وكان الأجل بين وضعه في نعش ودفنه أو إخراجه من القبر وإعادة دفنه يفوق 24 ساعة.

2_ إذا كانت الوفاة بسبب مرض معدي.

[1]: المواد 02،03،04،05،06،07،08 من المرسوم التنفيذي رقم 77/16 السابق ذكره.

3_ في جميع الحالات الاستثنائية التي يبقى فيها التابوت مغلق بإحكام بناءا على قرار الوالي[1].

ثالثا: إخراج الجثث من القبور وإعادة دفنها

_ بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية يوجه طلب إخراج الميت من القبر من قبل أقرب أقرباء المتوفى، بغرض إعادة دفنه إلى رئيس المجلس الشعبي. ويرفق هذا الطلب بشهادة طبية تؤكد أن سبب الوفاة ليس مرض معديا، مع بيان صاحب الطلب اسم الميت ولقبه وسنه ومهنته ومكان إقامته، وكذا سبب طلبه لإخراج الميت من القبر.

_ أثناء عملية إخراج الميت من القبر من الضروري حضور صاحب الطلب أو وكيله، مع تحمل نفقات هذه العملية.

_ أما إذا حدثت الوفاة بسبب مرض معد، يسلم الوالي رخصة إخراج الميت من القبر بعد أخذ رأي السلطة القضائية المختصة والمصالح الصحية المعنية.

_ إذا لم تكن الوفاة بسبب مرض معدي، فترخيص إخراج الميت من القبر يكون إلا بعد سنة من تاريخ الوفاة، أما إذا بلغ الأجل 3 سنوات منذ تاريخ الوفاة، فيمكن إصدار هذه الرخصة مهما كان سبب الوفاة.

_ يجب على الأشخاص المكلفين بإخراج الميت من القبر، أن يرتدوا بذلة خاصة للوقاية من العدوى، مع تطهير الوجه واليدين والبذل والأحذية بعد كل عملية، وعليه فإخراج هيكل عظمي أو جزء منه لشخص مجهول الهوية وإعادة دفنه إلى الأحكام التشريعية المعمول بها، وعليه توضع هذه الأخيرة في تابوت أو علبة عظام عند القيام بإعادة الدفن.

_ تتولى البلدية مهمة صيانة أماكن الدفن طبقا للتشريع المعمول به[2].

[1]: انظر المواد 09، 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 77/16، السابق ذكره.

[2]: انظر المواد 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 77/16، السابق ذكره.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحرمة المقابر

تعتبر حرمة المقابر حرمة لا تزول، لأن الاعتداء على المدافن يعتبر اعتداء على الأحياء والأموات في ذات الوقت، لأن احترام المقابر من المسائل القانونية التي نظمها القانون الجزائري حيث جرم كل الأفعال التي تمس بحرمة المقابر وآدابها العامة ووقع عليها جزاءا جنائيا، ومن بين الأفعال التي تمس المدافن وتنتهك جثة الميت، وتلحق الضرر والإساءة بأهل المتوفى، تتمثل في جريمة انتهاك حرمة المقابر وجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور وجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

سنتناول في هذا المطلب الجرائم الماسة بحرمة المقابر وذلك بتقسيمه إلى نوعين: **(الفرع الأول)** جرائم انتهاك حرمة المقابر العامة، و**(الفرع الثاني)** جريمة انتهاك حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم.

الفرع الأول: جرائم انتهاك حرمة المقابر العامة

تعتبر المقابر العامة هي مكان دفن الأشخاص العاديين، فلا يدفن فيها الأشخاص الذين لهم صفة معينة كالشهداء، ومنه نص المشرع الجزائري على الأفعال التي إذا ارتكبت على المقابر العامة تعتبر جريمة انتهاك حرمة الميت.

لذا سنتطرق من هذا الفرع إلى الجرائم انتهاك حرمة المقابر العامة **(أولا) جريمة انتهاك حرمة المقابر العامة، (ثانيا)** جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر.

أولا: جريمة انتهاك حرمة المقابر العامة

لقيام جريمة انتهاك حرمة المقابر يجب توافر أركان الجريمة الثلاثة: الشرعي ويتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بحرمة المقابر، المادي يتمثل في الانتهاك، الثالث معنوي يتمثل في القصد الجنائي وتتمثل في:

1) الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني المجرم بفعل انتهاك حرمة المقابر والمساس بسلامتها وهذا ما جاء في قانون العقوبات الجزائري حيث نص على: «كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج»[1]

وكذلك نص على: «كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج»[2]

2) الركن المادي:

يشترط فيه أن يكون الفعل من شأنه امتهان حرمة المقابر ويقوم على ثلاثة عناصر وهي:

أ_ السلوك المجرم:

هو إتيان فعل يمس بحرمة الأموات في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن مثل: انتهاك حرمة مدفن، أو القيام بدفن جثة، أو إخراجها خفية.

ب_ نتيجة الاعتداء:

النتيجة الجرمية هي التي تؤدي التي تغير في العالم الخارجي، فالنسبة لجريمة انتهاك حرمة المقابر العامة نجد أن كل الأفعال تشترك في نتيجة جرمية واحدة، وهي انتهاك حرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحرمة الموتى في مقابرهم.

ج_ علاقة السببية:

يجب أن تتوافر رابطة السببية، بين فعل المتهم وما تحقق من أذى في انتهاك حرمة المقابر، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة المتمثلة في المساس بحرمة الموتى في مقابرهم قائمة عندما ترتبط بسلوك المتمثل في انتهاك حرمة مدفن، أو القيام بدفن جثة، أو إخراجها خفية الذي أتاه الجاني[3].

فتوضيح علاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة،

---

[1]: انظر المادة 151 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[2]: انظر المادة 152 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[3]: محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 191.

وقاضي الموضوع ملزم ببيان علاقة السببية إذا أدان الجاني، كما أنها شرط لتحمل المسؤولية[1].

3) الركن المعنوي:

إن جريمة انتهاك حرمة المقابر جريمة عمدية لابد من توافر الركن المعنوي (القصد الجنائي فيها، ووفقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم والإرادة، بمعنى أنه يجب أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يقوم به مكون لجريمة يعاقب عليها القانون، وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء على حرمة المقابر وأن تكون إرادته حرة عند القيام بالجريمة أي خالية من أي عيب أو إكراه، لأنه لا مسؤولية على مكره[2].

فمثلا في التسول يشترط القصد لدى المتسول في اعتياد ممارسة التسول مع وجود وسائل التعايش، فإذا مارس التسول في مقبرة، كان انتهاك لحرمة القبور، وإن لم يقصد من تسوله انتهاكها، وكذلك الأمر لذبح الذبائح في مقبرة فإن القصد الجنائي في انتهاك حرمة القبور يكون حال كون الجاني لديه العلم والإرادة بذبح الذبائح في المقبرة، ثم لا يهم بعد ذلك أن قصد انتهاك حرمة القبور أو لم يقصد[3]

ثانيا: جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر:

لقيام جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر، يجب توافر ثلاثة أركان لاكتمال هذه الجريمة، والتي تتمثل في الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل، الركن المادي المتمثل في الانتهاك، والركن المعنوي والقصد الجنائي وتتمثل في:

---

[1]: فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 148.

[2]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 70.

[3]: بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 341.

1) الركن الشرعي:

يتمثل في النص القانوني الوارد في قانون العقوبات الجزائري حيث نص على: «كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار»[1]

2) الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة متى قام الجاني بأفعال الهدم أو التخريب أو التدنيس، ولم يشترط الوسيلة المستعملة في ذلك، ويتحقق الركن المادي للجريمة مع توافر العناصر الثلاثة التالية:

أ_ السلوك المجرم:

يتمثل السلوك المجرم في الأفعال المذكورة في المادة 150 ق.ع.ج والتي تتمثل في الهدم والتخريب وذلك بتغيير الشكل الخارجي عن طريق التكسير أو تحطيم القبر، أو تغيير شكله كليا، مما قد يمس بالجثة أو رفات الأدمي للميت، أما التدنيس فهو القيام بتلويث أو توسيخ القبر، بأية وسيلة تؤدي إلى الحط من قدر القبور وقيمتها[2]

ب_ نتيجة الاعتداء:

تتمثل في حصول النتيجة المترتبة عن الأفعال السابقة، والمتمثلة في انتهاك حرمة المقابر العامة[3]، فيجب أن يؤدي فعل الهدم والتخريب والتدنيس إلى الاعتداء على حرمة المقابر العامة.

---

[1]: انظر المادة 150 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[2]: بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 337.

[3]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 72.

ج_ علاقة السببية:

هي تلك العلاقة الرابطة بين الفعل المرتكب المجرم، والنتيجة غير المشروعة[1] لذلك يجب أن يؤدي فعل الهدم والتخريب والتدنيس إلى انتهاك وامتهان حرمة المقابر العامة.

3) الركن المعنوي:

لابد من توافر القصد الجنائي لتطبيق نص المادة 150 ق.ع.ج، لا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت من خلال عمله أنه يريد إهانة الميت أو المساس بالحرمة الواجبة إلى روحه، ويوجد من الفقهاء أمثال قرسون الذي يقول أن القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها غير ضروري ويكفي حصول الفعل المادي، المسبب للانتهاك بإرادة الفاعل للزوم العقاب لأن الفعل إذا كان في حد ذاته محلا بالاحترام الواجب على كل فرد نحو الميت، فهو لا محالة يعتبر تدنيسا ولا حاجة إذن للبحث في قصد جنائي[2].

لكن مهما كان الخلاف بين الفقهاء فهم يجمعون على عدم اعتبار الباحث الذي يحمل الفاعل على فعله أو الغرض الذي كان يرمي إليه.

الفرع الثاني: جريمة انتهاك مقابر الشهداء أو رفاتهم

جمع المشرع الجزائري في جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم بين فعل الاعتداء على رفات الشهداء وفعل الاعتداء على مقابر الشهداء حيث استخدم مصطلح الرفات بدل مصطلح الجثة، والسبب في ذلك يعود إلى زمن وضع النص، فقد استحدث بالقانون رقم 07_99 المتعلق بقانون المجاهد والشهيد ويتعلق ذلك بمقابر شهداء ثورة التحرير الوطنية ورفاتهم، رغم أنه لم يبين ذلك في النص وبين فعل الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في مادة قانونية واحدة وهي المادة 160 مكرر من قانون العقوبات.

[1]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 72.

[2]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص 24.

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

(أولا) المقصود بمقابر الشهداء أو رفاتهم، و**(ثانيا)** أركان جريمة انتهاك مقابر الشهداء أو رفاتهم.

أولا: المقصود بمقابر الشهداء أو رفاتهم:

جرم المشرع الجزائري الجزائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم وهنا يقصد بالشهداء هم شهداء الحرب التحريرية، وهذا حسب ما نص عليه قانون المجاهد والشهيد رقم 07-99

«يعد من رموز ثورة التحرير الوطني: بيان أول نوفمبر، العلم الوطني، النشيد الوطني الرسمي، الشهيد، المجاهد، أرملة الشهيد، مقابر الشهداء، متاحف المجاهد، المآثر التاريخية، المعالم التاريخية والتذكارية، الساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني»[1]

وكذلك نص نفس القانون على ما يلي:

«يعد شهيدا كل من فاز بشرف الشهادة، والذي توفي أثناء ثورة التحرير الوطني بسبب الجروح أو الأمراض أو قيد مفقودا أو توفي في مكان السجن أو الاعتقال أو خارجها من جراء التعذيب»[2]

«يعتبر الشهيد هو رمز الأمة وفخرها يحظى بالتمجيد والعرفان من المجتمع، وتسهر الدولة على تخليده في كل المناسبات والتظاهرات وتعليم القيم والمثل التي جاهد من أجلها للأجيال»[3]

فالمشرع الجزائري أعطى حماية خاصة لهذه المقابر فأقر عقوبات ردعية متفاوتة لكل من خولت له نفسه المساس بحرمة هذه المقابر كونها رمزا من رموز الدولة ذلك من جهة ومن جهة أخرى حماية لكيان المجتمع الجزائري من هذه الانتهاكات وهذا ما نص عليه

[1]: المادة 52 من القانون رقم 07/99 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 05 أبريل سنة 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية 5 أبريل سنة 1999، ع 25.

[2]: انظر المادة 10 من القانون رقم 07/99، السابق ذكره.

[3]: انظر المادة 12 من القانون رقم 07/99، السابق ذكره.

النص القانوني الوارد في نفس القانون حيث نص على: «تسهر الدولة على حماية تراث ورموز ومآثر ومعالم التحرير الوطني وصونها والحفاظ عليها من كل تشويه أو تخريب أو إتلاف»[1]

وعليه فمقابر الشهداء تختلف عن المقابر العامة، كون هذه الأخيرة متاحة لعامة الناس، أين يمكن زيارة موتاهم في أي وقت، عكس مقابر الشهداء محرمة من زيارة ذويهم، الذين شاركوا في الثورة التحريرية، لأنها مغلقة طوال الوقت، ولا تفتح إلا في المناسبات الرسمية لبضع ساعات فقط.

ثانيا: أركان جريمة انتهاك مقابر الشهداء أو رفاتهم

لقيام جريمة انتهاك مقابر الشهداء أو رفاتهم يجب توافر ثلاثة أركان والتي تتمثل في الركن الشرعي ويتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة المقابر، والثاني مادي يتمثل في: الانتهاك والثالث معنوي يتمثل في القصد الجنائي ويتمثل في:

1) الركن الشرعي:

يتمثل في النص القانوني الوارد في قانون العقوبات الجزائري والذي ينص على: «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم»[2]

2) الركن المادي:

تحتاج جريمة انتهاك مقابر الشهداء أو رفاتهم، ركن مادي حتى يتم المعاقبة عليها، فبدون ركن مادي لا تكون هناك جريمة ويتكون الركن المادي عادة من ثلاثة عناصر وتتمثل في:

أ_ السلوك المجرم:

يتمثل السلوك المجرم في الأعمال المادية المذكورة في نص المادة 160 مكرر 06 من ق.ع.ج والتي تتمثل في: التدنيس: ويكون ذلك بأي فعل يؤدي إلى تدنيس المقابر، كرمي القاذورات فيها أو تناول الخمور وغيرها من الأفعال، والتخريب: نعني به التعييب،

[1]: انظر المادة 55 من القانون رقم 07/99، السابق ذكره.

[2]: انظر المادة 160 مكرر 06 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

وبما أن المشرع الجزائري لم يذكر الهدم من بين الصور فقد يصل التعييب لدرجة الهدم، والتشويه نعني به ارتكاب أفعال تؤدي إلى الإضرار بالمقبرة، بصورة تجعلها غير لائقة ولا تصل لدرجة التخريب[1]، أما إتلاف المقابر هو القضاء عليها كليا أو الانتقاص منها جزئيا، والحرق يكون بإشعال النار فيها، وقد تحرق كليا أو جزئيا[2]

ب_ نتيجة الاعتداء:

تتمثل في حصول النتيجة المترتبة عن الأفعال سابقة الذكر، والمتمثلة في الاعتداء على حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم، فيجب أن يؤدي فعل التدنيس، والتخريب والحرق، والإتلاف إلى الاعتداء على حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم.

ج_ علاقة السببية:

وهي تلك العلاقة الرابطة بين الفعل المرتكب والنتيجة غير المشروعة[3] فبدون هذه العلاقة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثبت الجريمة ضد الفاعل، لذلك يجب أن يكون سبب الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، هو قيام الجاني بتدنيس المقبرة أو إتلافها أو حرقها أو تخريبها.

3) الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في الإرادة الآثمة التي اقترنت بفعل انتهاك حرمة مقابر الشهداء بالتدنيس، والتخريب، والتحريق، مع حصول العلم، فهذا الركن هو الصلة بين ماديات الانتهاك وشخصية الجاني.

فحصول الإدراك، وحرية الاختيار لدى الجاني هما أساس المسؤولية الجنائية والتي بناءا على توفرهما يعاقب المنتهك[4].

فالمشرع الجزائري لا يعاقب على الفعل إلا إذا تم بإرادة حرة مسؤولة وبعبارة أخرى فالقصد الجنائي أمر مطلوب لإتمام أركان الجريمة[5].

---

[1]: محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 712.

[2]: محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 254.

[3]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 73-74.

[4]: محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 199.

[5]: بن وارث م، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 108.

المبحث الثاني: عقوبات الاعتداء على حرمة المقابر

تعتبر العقوبة جزاء يوقع باسم الجماعة لمن تثبت إدانته بارتكاب جناية، أو جنحة، أو مخالفة، فالغرض منها هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد وصيانة نظامهم، لذلك رتب المشرع الجزائري عقوبات متفاوتة أصلية أو مشددة، على كل شخص تسول له نفسه الاعتداء على حرمة المقابر، سواء كان هذا الاعتداء على حرمة المقابر العامة، أو مقابر الشهداء أو رفاتهم، وأقر كذلك المشرع الجزائري عقوبات للشخص المعنوي باعتباره مسؤولا جنائيا.

ومن هنا قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة انتهاك حرمة المقابر العامة.

المطلب الثاني: عقوبة انتهاك مقابر الشهداء أو رفاتهم.

المطلب الأول: عقوبة انتهاك حرمة المقابر العامة

رتب المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على كل شخص يقوم بارتكاب أفعال تؤدي إلى انتهاك حرمة المقابر العامة، وذلك لخطورة وجسامة الانتهاك ومدى مساسه بحرمة المقابر، ويختلف مقدارها ونسبتها باختلاف المكان المعتدى عليه، فالاعتداء على المقابر العامة ليس نفسه الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم،

لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين: **(الفرع الأول)** العقوبات الأصلية، و**(الفرع الثاني)** العقوبات المشددة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

رتب المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي جرائم انتهاك حرمة المقابر العامة، وذلك بتوقيع عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية.

لذلك سنتناول في هذا الفرع العقوبات الأصلية **(أولا)** العقوبات الأصلية لجريمة انتهاك حرمة المقابر، **(ثانيا)** العقوبات الأصلية لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة انتهاك حرمة المقابر:

يعاقب على جريمة انتهاك حرمة المقابر وذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري حيث نص على ما يلي:

«كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000دج»[1]

«كل من انتهك حرمة مدفن أو القيام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج»[2]

من خلال ما سبق نستنتج أن المادتين السابقتين 151 و152 ق.ع.ج تختلفان في الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ففي المادة 151 يكون سنتين، أما المادة 152 يكون سنة واحدة، وتتفقان في الحد الأدنى وهو ثلاثة أشهر، والغرامة المالية المقدرة بـ 500 إلى 2.000 دج.

[1]: انظر المادة 151 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[2]: انظر المادة 152 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

ثانيا: العقوبات الأصلية لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور:

تعتبر المقابر بيوت الأموات، وبيوت الأموات لا يجوز انتهاك حرمتها بأي شكل كان، سواء كان ذلك بالتهديم أو بالتدنيس فكل ذلك يعد عمل مجرم ومحظور ومعاقب عليه قانونا[1].

لذلك يعاقب المشرع الجزائري على جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور وذلك حسب النص القانوني الوارد في قانون العقوبات والذي ينص على: «كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج»[2].

من هنا نستنتج أن عقوبة جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور المنصوص عليها في المادة 150 ق.ع.ج تتفق مع عقوبة جريمة انتهاك حرمة المقابر المنصوص عليها في المادة 151 ق.ع.ج في الحد الأقصى والمتمثل في سنتين.

الفرع الثاني: العقوبات المشددة:

لقد شدد المشرع الجزائري عقوبة الاعتداء على المقابر بالنبش الذي معناه إبراز الشيء المستور[3] فالنباش الذي يسرق أكفان الموتى[4] وهذه السرقة تقع إما على الكفن، أو على ما يوجد في القبر من أموال غير الكفن، أو تقع على جثة الميت أو بعض أعضائه[5] وكذلك فعل تدنيس القبور، ولفظاعة فعلي نبش وتدنيس المقابر اعتبرها المشرع الجزائري من الأفعال الإرهابية والتخريبية، التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية. وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري حيث نص على ما يلي: «يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم

---

[1]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 114.

[2]: انظر المادة 150 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[3]: ابن زكريا أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة 01، دار الجيل، لبنان، د س ن، ص 917.

[4]: عبد الله بن محمد السجياني، المرجع السابق، ص 469.

[5]: ابن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 80.

هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي...».

حيث جاء في نفس القانون ما يلي:

«الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور»[1]

وعليه أقر المشرع الجزائري عقوبات للأفعال المذكورة سابقا حسب نص المادة 87 مكرر 01، حيث شدد المشرع العقوبات السالبة للحرية وتكون إما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، أي اعتبرها كلها جنايات، ولم ينص على العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة.

ومنه تتمثل العقوبات لردع الأفعال المذكورة سابقا في النص الوارد في قانون العقوبات الجزائري حيث نص على ما يلي:

_ الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

_ السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة.

_ السجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من (5) سنوات إلى (10) سنوات.

_ تكون العقوبات مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

_ وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة[2]

أما في حالة تعدد الجرائم فنص قانون العقوبات الجزائري على أنه: يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها[3].

[1]: انظر المادة 87 مكرر من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[2]: انظر المادة 87 مكرر 01 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[3]: انظر المادة 32 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

حيث نص نفس القانون على ما يلي: «يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، مدتها تساوي أو تزيد عن (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية[1].

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة التي تلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يسفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[2].

[1]: انظر المادة 60 مكرر من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[2]: انظر المادة 60 مكرر من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

رتب المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على كل من يقوم بتدنيس أو تخريب أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم، وجعل لها عقوبات أصلية وتتمثل في الحبس والغرامة وهي تدخل في قسم الجنايات، وشدد العقوبات السالبة للحرية في العقوبات التكميلية وتكون إما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، بالإضافة على عدم نصه على عقوبة الغرامة، وكذلك نصه على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 01 ق.ع.ج.

لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين: **(الفرع الأول)** العقوبات الأصلية، و**(الفرع الثاني)** العقوبات المشددة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

يعاقب على جريمة انتهاك مقابر الشهداء أو رفاتهم حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب بالحبس من (5) خمس سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم»[1]. فهذا النص يتعلق بحماية القيمة الوطنية والمعنوية للشهداء.

مع إمكانية أن تأمر المحكمة على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في النص القانوني الوارد في قانون العقوبات الجزائري حيث نص على: «في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 05، 160 مكرر 06، 160 مكرر07، يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في

(المادة 09 مكرر 01) من قانون العقوبات[2].

[1]: انظر المادة 160 مكرر 06 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[2]: انظر المادة 160 مكرر 08 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

أما الحقوق الوطنية التي يمكن أن تأمر المحكمة بحرمان الجاني منها إن رأت ذلك حسب ما جاء في النص القانوني الوارد في قانون العقوبات الجزائري تتمثل في:

1_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2_ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا، أو مراقبا.

5_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، يسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

الفرع الثاني: العقوبات المشددة:

اعتبر المشرع الجزائري مقابر الشهداء أو رفاتهم رمز من رموز الأمة حسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر[2]، وعليه قام بتشديد في عقوبة انتهاك مقابر الشهداء أو رفاتهم ومنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري حيث نص على:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

[1]: انظر المادة 09 مكرر 01 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[2]: المادة 87 مكرر، «الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور».

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة[1]

أما في حالة تعدد الجرائم فنص قانون العقوبات الجزائري على أنه: يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصافا بالوصف الأشد من بينها[2].

حيث نص نفس القانون على أنه: يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط[3].

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة

---

[1]: انظر المادة 87 مكرر 01 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[2]: انظر المادة 32 من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[3]: انظر المادة 60 مكرر من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

بالإضافة إلى العقوبات السابقة، فقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي على جرائم انتهاك حرمة المقابر، سواء كانت هذه المقابر عامة أو مقابر الشهداء أو رفاتهم، وبين ذلك في النص القانوني الوارد في قانون العقوبات الجزائري حيث نص على ما يلي: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل[2]، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون...»[3]

تتمثل الشروط في:

1_ أن ترتكب جريمة انتهاك حرمة المقابر لحساب الشخص المعنوي.

2_ أن يرتكب جريمة انتهاك حرمة المقابر من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين[4].

الأجهزة في الغالب هياكل أو هيئة جماعية كمجلس الإدارة أو جمعية المساهمين، المكتب الجماعي للإدارة، المجلس العام...، أما الممثلين القانونيين كالمدير القضائي المعين لأجل تصفية الشركة[5].

وعليه فالعقوبات المقررة على الشخص المعنوي تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، حيث نص قانون العقوبات الجزائري على أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي تتمثل في:

العقوبة الأصلية والمتمثلة في الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[6].

---

[1]: انظر المادة 60 مكرر من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[2]: الفصل الخامس (الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي) والذي يضم القسم الثاني (الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى).

[3]: انظر المادة 175 مكرر من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[4]: انظر المادة 51 مكرر من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[5]: صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة (01)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 42.

[6]: انظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

أما العقوبة التكميلية فقد نص نفس القانون على أن الشخص المعنوي يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[1].

فيجب تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي فهي عقوبات إجبارية وليست اختيارية، فالقاضي ملزم بالحكم بالعقوبة التكميلية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في (الغرامة) ولكن القاضي له حرية الاختيار في عدد ونوع العقوبات التكميلية التي يجب أن يحكم بها فله أن يحكم بعقوبة تكميلية واحدة أو يحكم بأكثر من عقوبة تكميلية على شخص معنوي واحد.

فالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في نفس القانون تتمثل في:

_ حل الشخص المعنوي.

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

_ نشر وتعليق حكم الإدانة.

_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2].

[1]: انظر المادة 175 مكرر من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

[2]: انظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 19/15، السابق ذكره.

خلاصـة الفصـل الثانـي

مما تقدم بيانه في هذا الفصل يمكننا أن نستخلص أن مكان الدفن الذي يعتبر محل الجريمة هو مكان لدفن الإنسان بعد وفاته لذلك شرعت الشريعة الإسلامية آدابا للمقابر يستحب التأدب بها، رعاية لحرمة الأموات، وتكريما للأحياء. وعليه أولى المشرع الجزائري عملية دفن الموتى باهتمام وذلك من خلال ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 16_77 المتعلق بالدفن، ونقل الجثمان، وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها، ويعتبر احترام المقابر من المسائل القانونية التي نظمها المشرع الجزائري، ومن الأفعال الواقعة على حرمة المقابر والتي يعد ارتكابها انتهاكا لحرمتها جريمة انتهاك حرمة المقابر، جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور، جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، وبالتالي يحمي قانون العقوبات المقابر من كل الاعتداءات والانتهاكات التي تقع عليها وتمس بآدابها العامة، من قبل الأشخاص الذين تسول لهم أنفسهم بارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث أقر المشرع الجزائري عقوبات لكل من تثبت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، فأدرج عقوبات سالبة للحرية إما الحبس، أو السجن المؤقت أو المؤبد، مع التشديد في العقاب، مع الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة إلى العقوبات المالية (الغرامة) على مرتكبي الجرائم الواقعة على حرمة المقابر العامة ومنتهكي مقابر الشهداء أو رفاتهم

بالإضافة على ما سبق فقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي، على جرائم انتهاك حرمة المقابر سواء كانت عامة أو مقابر الشهداء أو رفاتهم، وبين ذلك في قانون العقوبات من خلال توقيع عقوبات أصلية المتمثلة في الغرامة مع تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية ويرجع ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

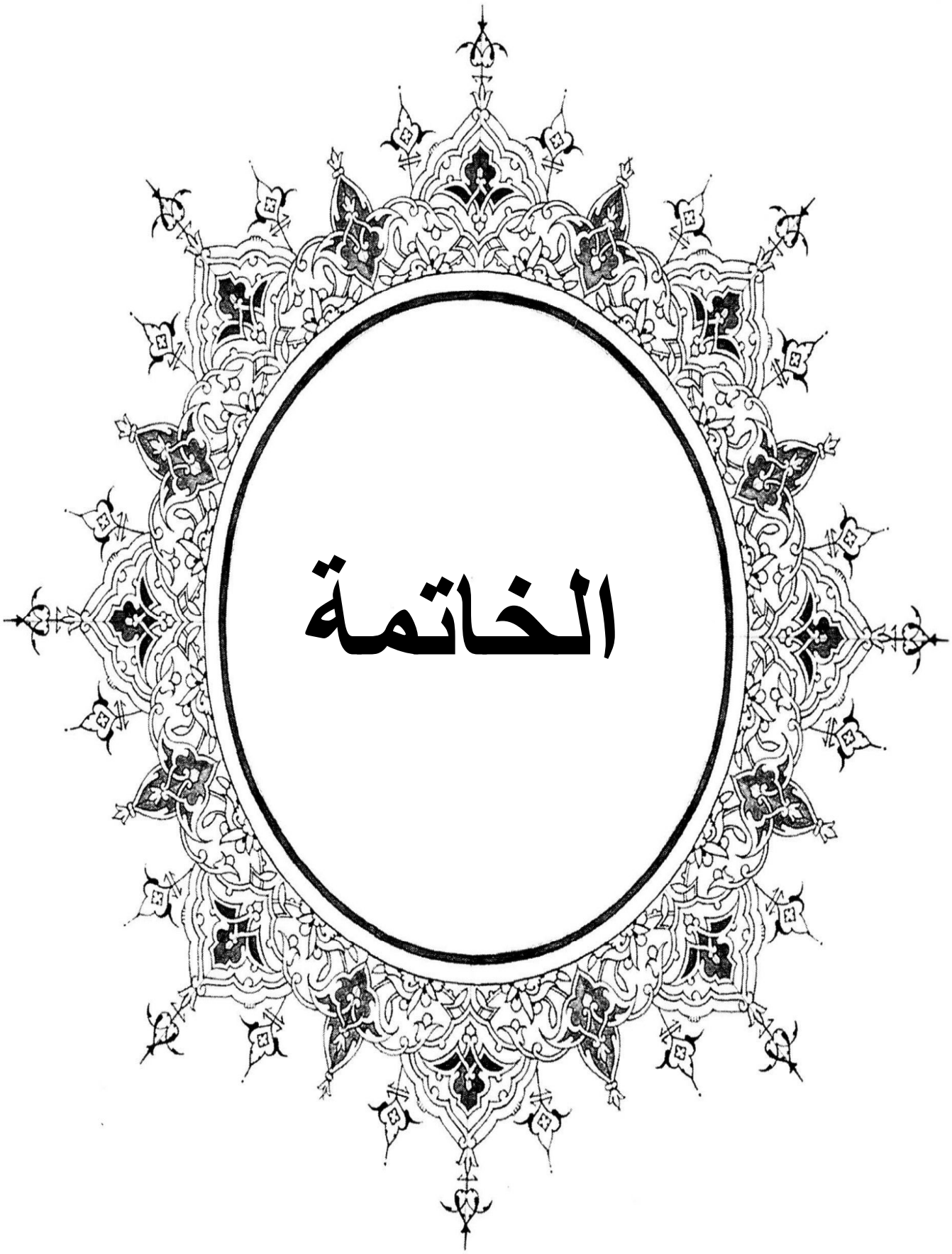
الخاتمة

يعتبر الإنسان أساس خلق الوجود، فهو الخليفة في الأرض لأجل تأدية رسالة سماوية، وبسبب ذلك كرمه الله وأنزله منزلة دون بقية الخلق، سواء كان حيا أو ميتا، وجرم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال سواء على جثته أو مكان دفنه، لأن الاعتداء عليها هو اعتداء على الحرمات وفيه إثم عظيم، وبما أن ضرر الاعتداء أو الانتهاك على الميت لا يقتصر عليه فقط بل يمتد للمجتمع، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحارب أي اعتداء يمس الميت، وذلك حفاظا على النظام العام والأمن العام، بحيث نص على تشريعات عقابية تجرم الأفعال التي تتمثل انتهاكا واعتداء لحرمة الميت سواء كان هذا الاعتداء على الجثة أو مكان الدفن، ومنه وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في توفير الحماية الجنائية لحرمة الميت، وعليه يجب النظر في بعض المسائل القانونية كتشديد العقوبة في جريمة وطئ الميتة هذا من جهة، ومن جهة أخرى سن نصوص قانونية جديدة لمواجهة الجرائم التي نشهدها اليوم كجريمة ممارسة السحر والشعوذة في المقابر، وبيان غياب الرقابة القانونية على المقابر، وتجريم المشرع الجزائري بعض الانتهاكات الواقعة على حرمة الميت كجريمة سب أو قذف الأموات.

1/ النتائج:

حيث خلصنا في النهاية إلى جملة من النتائج وتتمثل في:

_ المشرع الجزائري لم يعرف الموت، حيث أوكل التحقق منه إلى ضابط الشرطة القضائية، وهذا تحت إشراف ضابط الحالة المدنية.

_ في مسألة تحديد لحظة الموت فإنه هناك معيارين أحدهما قديم يعتمد في تحديد لحظة الموت على توقف القلب والتنفس عن العمل، أما الآخر حديث حيث يعتمد في تحديده للحظة الموت على موت المخ، وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الحديث.

_ نص المشرع الجزائري على شروط في أعمال نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة في المستشفيات وذلك للحفاظ على حرمة الميت.

_ نص المشرع الجزائري على الإجراءات الواجب توافرها قبل دفن أي جثة وذلك حماية للمجتمع على التستر على ما يمكن أن يقع من جرائم.

_ إغفال المشرع الجزائري مسألة تعدد الجرائم سواء الماسة بحرمة الجثة أو الماسة بالمدافن.

_ المشرع لم يتطرق إلى الشروع في هذه الجرائم، ما عدا في جريمة نقل الأعضاء أو الأنسجة أو خلايا أو جمع مواد الميت، يعاقب على الشروع فيها.

_ نص المشرع الجزائري على الجرائم العامة التي يمكن للأشخاص عامة ارتكابها فهي تتعلق بكل شخص يلحق اعتداءا أو انتهاكا بحرمة الجثة سواء بتدنيسها، أو القيام بأي عمل فيها عليها وحشية أو فحش، أو دفنها أو إخراجها خفية بدون ترخيص أو إخفائها، حيث نص عليها في المواد من 150 إلى 154، والمادة 441 ق.ع.ج.

_ أما الجرائم الخاصة فهي التي ترتكب من بعض المختصين ألا وهم الأطباء والجراحين بشكل أساسي، والمتمثلة في جريمة انتزاع أعضاء الجثة وجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الميت، حيث نص عليها في المواد 303 مكرر 17، 303 مكرر 19 ق.ع.ج.

_ أما الجرائم الماسة بالمدافن وتنتهك جثة الميت وتلحق الضرر بأهله وهي: انتهاك حرمة المقابر وهدم أو تخريب أو تدنيس القبور والاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، ونص عليها في المواد 150، 151، 152، 160 مكرر06.

_ نص المشرع الجزائري عقوبات وجزاءات مختلفة ومتفاوتة، لكل من الجرائم السابقة الذكر، وذلك حسب جسامة كل فعل حيث اعتبرها جنحا سواء كانت بسيطة أو مشددة، إلا في حالة واحدة وهي جريمة انتزاع أعضاء الميت، اعتبرها جناية مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20.

_ وكذلك فرض المشرع الجزائري لمرتكبي الجرائم الماسة بحرمة المقابر، العقوبات المقررة لمواد الجنح البسيطة والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية، أو إحداهما، ما عدا حالة واحدة اعتبرها جنحة مشددة ورتب عليها العقوبات الأصلية للجناية وهي جريمة تدنيس أو تخريب أو هدم أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم باعتبارها رمزا من رموز الأمة الجزائرية.

2/ الاقتراحات:

من خلال دراسة موضوع الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

_ على المشرع الجزائري وضع تعريفا محدد للموت، وتحديد معيارها بدقة حتى لا يتم انتهاك حرمة الأموات.

_ يجب توضيح نصوص جزائية تكفل صيانة حرمة الموتى والمقابر من الاعتداءات والانتهاكات للحد من تطور الظاهرة الإجرامية والمتمثلة في السحر والشعوذة وممارسة الرذائل.

_ وجوب تجريم المشرع الجزائري للانتهاكات الواقعة على حرمة الأموات، والمتمثلة في استخدام أعضائهم في السحر والشعوذة مع التطرق للأساليب والوسائل المستخدمة في ذلك.

_ وضعه لتعليمة تمنع دفن الغير المسلمين حاملي الجنسية الجزائرية مع المسلمين، وهذا حفاظا على قدسية مقابر المسلمين.

قائمة
المصادر
والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1/ النصوص التشريعية:

أ/ القوانين:

01- القانون رقم 07/99 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 05 أبريل سنة 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية، 05 أبريل سنة 1999، ع 25.
02- القانون رقم 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 13 مايو سنة 2007، ع 31.
03- القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، 23 أبريل 2008، ع 21.
04- القانون رقم 08/14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 09 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية 09 غشت سنة 2014، ع 49.
05- القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، 30 ديسمبر 2015، ع 71.

ب/ الأوامر:

الأمر رقم 02/20 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية 30 غشت سنة 2020، ع 50.

2/ النصوص التنظيمية:

أ/ المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 06 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة الطب، الجريدة الرسمية، 06 يوليو سنة 1992، ع 52.

02- المرسوم التنفيذي رقم 77/16 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 24 فيفري 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، الجريدة الرسمية، 24 فيفري 2016، ع 12.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1_ ابن نجيم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 01، ط 02، دار المعرفة، بيروت، د. س. ن.

2_ أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999

3_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج 01، د. ط، دار النهضة العربية، د، ب، 1981.

4_ باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على انتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصورة مختلفة، الإجهاض، قتل حديثي العهدة بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقهر، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2011.

5_ بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6_ بن وارث م، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7_ حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – الدار العلمية الدولية، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

8_ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 02، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2007.

9_ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة 01، دار الهدى، الجزائر، 2006.

10_ ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، د.ط، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1990.

11_ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء 02، الطبعة 14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000

12_ عبد الله بن عمر بن محمد السجيباني، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، الطبعة 01، دار ابن الجوزي، د. ب. ن، 2015.

13_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول " الجريمة "، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، د. س، الجزائر، د. ت . ن.

14_ علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، كلية الشريعة والقانون، د. ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007

15_ فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

16_ فريد الرغبي، الموسوعة الجزائية، ج 15، د . ط، دار صادر، بيروت، د. س. ن.

17_ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ط 03، دار الثقافة، الأردن، 2008

18_ لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رونيه غارو، المجلد الثاني في الجريمة والعقوبة الجزائية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

19_ محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989،

20_ مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية _دراسة المقارنة_ ج1، الكتاب1، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003

21_ مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة _ ج01 ،الكتاب 02، دار هومة، الجزائر2003

22_ محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة وقوع الوفاة، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياضي، 1422_2001

23_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992

24_ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن

25_ هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

2/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ الأطروحات:

1_ بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا– دراسة مقارنة– رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013

2_ جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية –دراسة مقارنة– أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3_ طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

4_ محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، الرياض، 1429–2008.

ب/ المذكرات:

1- بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2- بلال باجي يوسف خلف، الحياة الإنسانية... بدايتها ونهايتها، بحث استكمالا لمتطلبات مساق قضايا طبية علمية معاصرة للدكتور حسام الدين عفانة، جامعة القدس، 2013.

3- رقية أسعد صالح، أحكام التصرف في الجثة في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

4- فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

5- مايا عباس أسعد، التنظيم القانوني لعمليات نقل الأعضاء البشرية، رسالة مقدمة كجزء لمتطلبات نيل درجة الماجستير، بيروت، د. ت. ن.

6- محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425-2004.

3/ المقالات:

1) أحمد عمراني، زراعة الأعضاء وإشكالات تحديد لحظة الوفاة بين المقتضيات الطبية والقانونية والشرعية، المجلة الجزائرية للمحفوظات، د. ع، د.س.

2) أحمد محمد لطفي أحمد، التكييف الشرعي لموت الدماغ وأثره في عمليات نقل الأعضاء، دراسة فقهية طبية مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد 16، ع 06، الإمارات العربية، 2014.

3) أحمد نمر أحمد أبو جديد، الموت الدماغي، دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 20، ع 01، 2017.

4) بلحاج العربي بن أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 42، 2011.

5) بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 06، الوادي، 2013.

6) بوقرين عبد الحليم، بوناصر إيمان الموت الدماغي للإنسان والتصرف في أعضائه بين ضرورة طبية وإشكالات قانونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، ع 08، 2017.

7) جمال ونوقي، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء من الميت إلى الحي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة – مجلة الدراسات الفقهية والقضائي– المجلد 04، ع 02، 2018.

8) سعيد بن عبد العزيز الشويرح، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية، ع 11، السعودية، 2011.

9) سعيد بن مبارك دخيل الأكلبي، الموت الدماغي والآثار المختلف فيها المترتبة عليه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد 05، ع 36، د. س. ن.

10) صالح بن علي الشمراني، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقا أولا في الأحكام الفقهية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 89، 2011.

11) عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 07، الجزائر، 2015.

12) فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 10، 2013.

13) فهد بن عبد الله العمري، أحكام زيارة القبور، مجلة البحوث الإسلامية، ع 85، السعودية، 2008.

14) محمد عيساوي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين ضوابط الشريعة وحدود القانون، مجلة المعارف، ع 05، السنة 03.

4/ القواميس:

1_ ابن زكريا، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة 01، دار الجبل، لبنان، د. س. ن.

2_ ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، المجلد 01، الطبعة 03، دار صادر، لبنان، 1994

3_ عبد الله البستاني، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت. 1980.

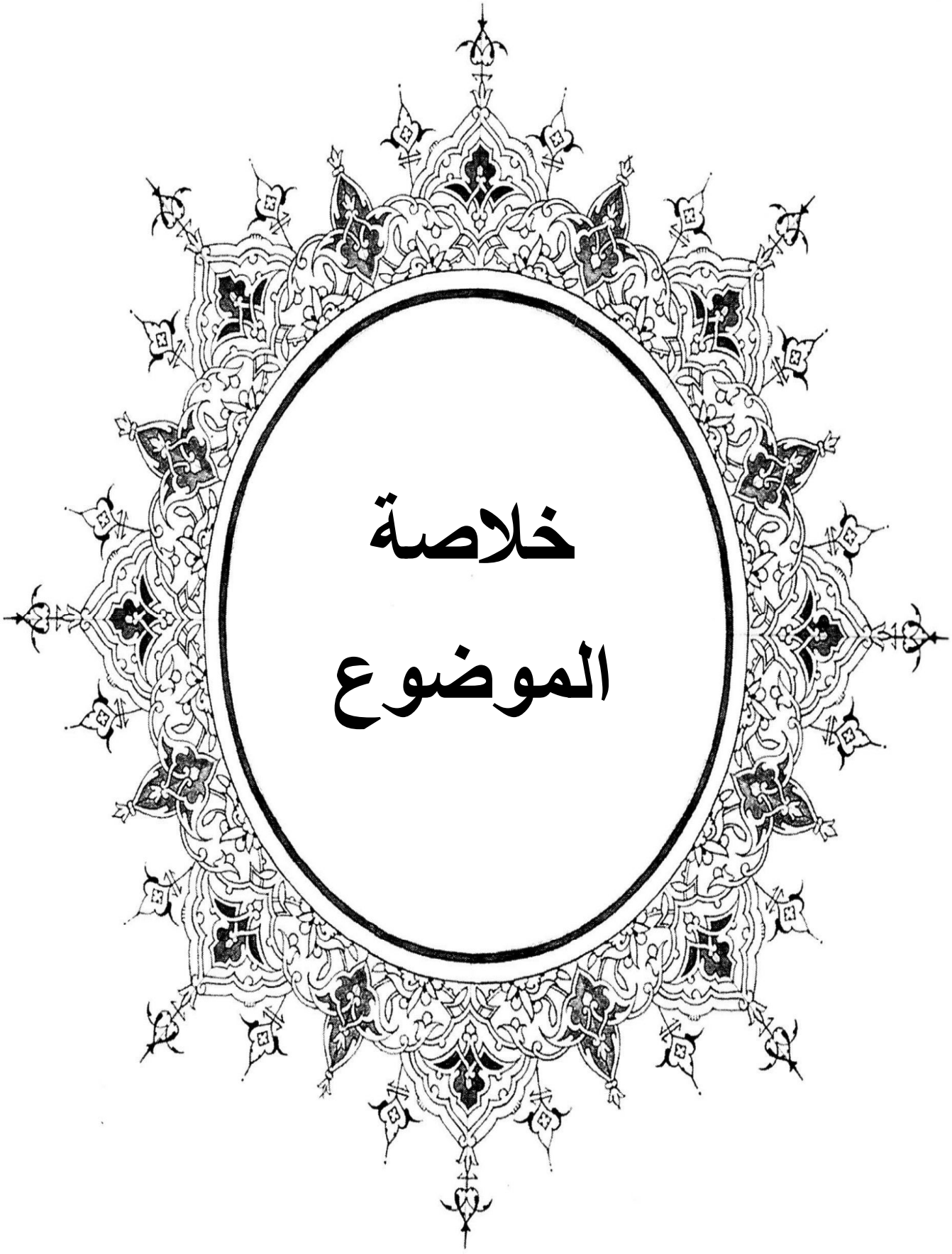
خلاصة
الموضوع

يعتبر موضوع الاعتداء على حرمة الأموات من أهم الموضوعات المهمة والجديرة بالدراسة. لأن حرمة الإنسان سواء كان حيا أو ميتا من أكبر الحرمات وأوجبها صونا، وعليه شهدت البشرية خاصة في الآونة الأخيرة ظاهرة خطيرة انتشرت في كل بقاع العالم ألا وهي الاعتداءات والانتهاكات الماسة بحرمة الموتى وتكرارها بشكل كبير ولافت للانتباه. ومنه أحاط المشرع الجزائري حرمة الميت بحماية جنائية، منع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، وذلك بتجريم كل الأفعال الماسة بحرمة الأموات سواء على الجثة أو القبر، فرتب عقوبات وجزاءات متفاوتة ومتباينة حسب جسامة كل فعل على كل شخص تسول له نفسه الاعتداء على حرمة الجثة أو حرمة المقابر، حيث أنه اعتبر كل جرائمها جنحا سواء كانت جنحا بسيطة أو مشددة، فيما عدا حالة واحدة اعتبرها جناية وهي جريمة انتزاع أعضاء الميت مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري.

The issue of assaulting the sanctity of the dead is one of the most important and worthy of study. Because the sanctity of the human being, whether alive or dead, is one of the greatest prohibitions and necessitates safeguarding, and therefore humanity has witnessed, especially in recent times, a dangerous phenomenon that has spread in all parts of the world, namely the aggressions and violations of the sanctity of the dead and its repetition in a large and remarkable manner. And from it, the Algerian legislator has surrounded the sanctity of the dead with criminal protection, prohibiting infringement in any way, by criminalizing all acts that are in direct contact with the sanctity of the dead, whether on the corpse or the grave, and has imposed different penalties and penalties according to the severity of each act on each person who is tempted to violate the sanctity of the corpse or The sanctity of cemeteries, as it considered all its crimes a misdemeanor, whether minor or aggravated misdemeanor, with the exception of one case that he considered a felony, which is the crime of extracting the organs of the deceased with the availability of the conditions stipulated in Article 303 bis 20 of the Algerian Penal Code.

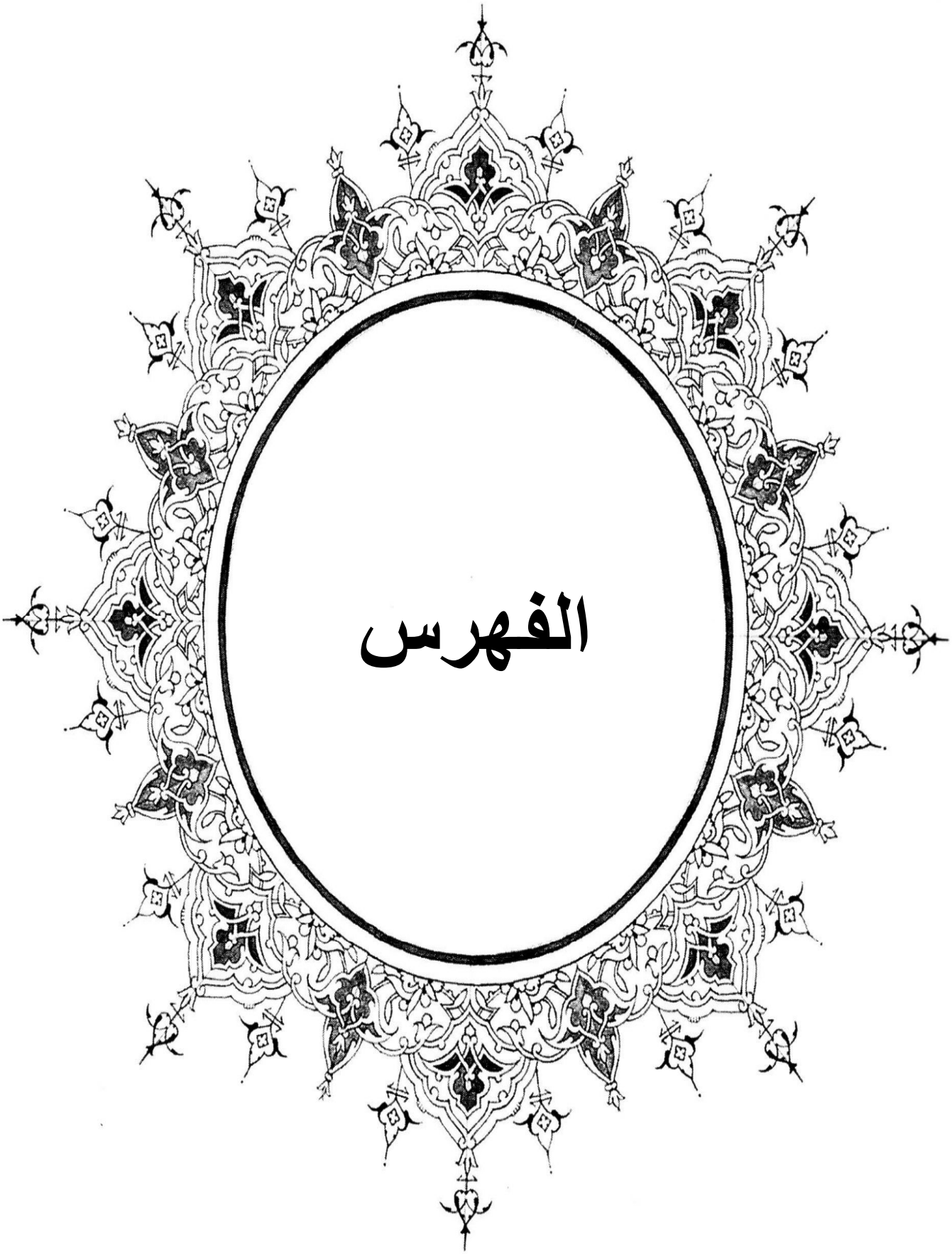
الفهرس

المحتـــــــوى	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على حرمة الجثة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.	
المبحث الأول: الاعتداء على حرمة الجثة.	**09**
المطلب الأول: مفهوم الموت.	**09**
الفرع الأول: تعريف الموت.	**10**
الفرع الثاني: تحديد لحظة الوفاة.	**15**
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الجثة.	**19**
الفرع الأول: الجرائم العامة.	**20**
الفرع الثاني: الجرائم الخاصة.	**28**
المبحث الثاني: عقوبات الاعتداء على حرمة الجثة.	**35**
المطلب الأول: عقوبات الجرائم العامة.	**35**
الفرع الأول: عقوبة دفن الجثة أو إخراجها خفية دون ترخيص.	**36**
الفرع الثاني: عقوبة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحية أو فحش.	**36**
الفرع الثالث: عقوبة إخفاء الجثة.	**37**
المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الخاصة.	**38**
الفرع الأول: عقوبة انتزاع أعضاء جثة الميت.	**38**
الفرع الثاني: عقوبة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت.	**40**
خلاصة الفصل الأول	**46**
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على حرمة المقابر والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.	
المبحث الأول: الاعتداء على حرمة المقابر.	**49**
المطلب الأول: المقصود بمكان الدفن.	**50**
الفرع الأول: تعريف المقابر.	**50**

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحرمة المقابر.	**56**
الفرع الأول: جرائم انتهاك حرمة المقابر العامة.	**56**
الفرع الثاني: جريمة انتهاك مقابر الشهداء أو رفاتهم.	**60**
المبحث الثاني: عقوبات الاعتداء على حرمة المقابر.	**64**
المطلب الأول: عقوبة انتهاك حرمة المقابر العامة.	**64**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	**65**
الفرع الثاني: العقوبات المشددة.	**66**
المطلب الثاني: عقوبة انتهاك مقابر الشهداء أو رفاتهم.	**69**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	**69**
الفرع الثاني: العقوبات المشددة.	**70**
خلاصة الفصل الثاني	**74**
الخاتمة	**76**
خلاصة الموضوع	–
قائمة المصادر والمراجع	–
الفهرس	–